

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/19
23 June 1997
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

التقرير السنوي العاشر وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت
أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
المقدمان من السيد لياندرو ديسوبي، المقرر الخاص المعين
عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢٦ - ١	مقدمة
٩	٤٨ - ٢٧	أولاً - تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ
١٥	١٠١ - ٤٩	ثانياً - القواعد والمبادئ التي تنظم حالات الطوارئ
٢٦	١١٤-١٠٢	ثالثاً - لا مساسية ممارسة حقوق الإنسان الأساسية

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
٣٠	١١٥ - ١٤٤	رابعا - التجاوزات أو الاتحرافات الرئيسية في تطبيق حالة الطوارئ
٣٦	١٤٥ - ١٥٤	خامسا - آثار حالات الطوارئ على المؤسسات ودولة القانون
٣٩	١٥٥ - ١٧٨	سادسا - آثار حالات الطوارئ على حقوق الإنسان
٤٥	١٧٩ - ١٩٣	الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

نظرة عامة

١- من بين أعظم التطورات التي حدثت طوال هذا القرن، لا يوجد شك في أن أحد أسمى هذه التطورات وأكثراها ثورية قد تمثل في التغيير الذي حدث في ميدان حقوق الإنسان الذي حصل فيه انتقال تدريجي من الدور القيادي التقليدي للدولة إلى رؤية جديدة تتمحور حول الكائن الإنساني أكثر من تحورها حول الهياكل التي تمارس السلطة. وفي الوقت الحاضر، فإن شرعية هذه الهياكل تنشأ في جوهرها عن الشكل الذي تسمح فيه للأشخاص والشعوب بالتمتع بحقوقهم وب حرياتهم الأساسية على نحو فعال.

٢- وفي إطار هذا المنظور، فإن الاعتراف بالبعد الدولي لحقوق الإنسان، وظهور الفرد بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي يشكلان أول انجازين كبارين لهذه الحقبة وأيامها إلى العلاقات القانونية الدولية وبعد أخلاقي. بيد أنه في نفس الوقت الذي بدأ فيه نفاذ هذه الانجازات في مجال القواعد المعيارية فإن العالم قد رأى نفسه يتلوث بفعل نوع من الوباء المؤسسي المتمثل في حالات الطوارئ التي ما فتئت، مثلها في ذلك مثل مرض معد، تنخر في الدعامات الديمقراطية لكثير من المجتمعات، وينادى بها ويُروج لها في بلدان تنتهي تقريرياً إلى جميع قارات العالم، وخاصة ابتداء من عقد السبعينات.

٣- وبهذه الطريقة، حدث في كثير من الحالات أن تحولت حالات الطوارئ لتصبح الأداة القانونية التي يجري السعي عن طريقها إلى "اضفاء الطابع القانوني" على أسوأ التجاوزات وأكثر الأفعال التعسفية ايزاء. وفي الواقع، فإنه لا يوجد تقريراً أي نظام ديمقراطي لهذه الحقبة قد استطاع أن يقاوم الإغراء المتمثل في السعي إلى تبرير استلامه للسلطة أو البقاء فيها أو تبرير أفعاله القمعية الملجمة. وانطلاقاً من مقاعد السلطة، درج خبراء بارزون في علم القانون على التصرف كخدم أو فياء لصاحب السلطة من أجل اعطاء مسحة من الشرعية على ما لا يعود أن يكون مملكة الحكم التعسفي.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التكاثر الحقيقي في حالات الطوارئ قد حدث في إطار المواجهة الأيديولوجية التي اتسمت بها الحرب الباردة والتي استخدمتها حكومات كثيرة من أجل مكافحة المعارضة الداخلية المنشقة عليها. وقد حدث بوتيرة شديدة أن من يخالفون حكومة ما لم يكن يعاملون على أنهم معارضون شرعيون بل يعاملون على أنهم أعداء داخليون، وعملاء للعدو الدولي، ومن ثم عوامل خطر وانعدام أمن بالنسبة إلى الأمة. وكانت أكثر الصور انحرافاً لهذا المفهوم للدولة ولممارسة السلطة يتمثل على وجه الدقة فيما يسمى بـ"نظرية الأمن القومي" التي استخدمت في مناطق معينة كأساس سياسي وأيديولوجي لأكثر الدكتاتوريات وحشية وانحرافاً في العقود الماضية.

٥- وما يبرز من هذه التجارب هو أنه في جميع الحالات كان إعلان حالة الطوارئ أو مجرد تطبيق تدابير لها هذه الطابع، يمثل الأداة القانونية التي كان يستخدمها كثير من الدكتاتوريين لقمع حقوق الإنسان الخاصة بأغلبية السكان والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة السياسية. وأما ما يسمى بـ"نظرية الأمن القومي" وبدائلها (التي أدانتها في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان بصفتها مذهباً يتعارض مع حقوق الإنسان) فقد كانت بدورها في حقيقة الأمر هي الترسانة الأيديولوجية التي سعى عن طريقها إلى اعطاء شرعية لهذا النوع من التصرف.

٦- وفي هذا الصدد، يمكن أن تُفهم الأهمية البالغة التي اتسمت بها الدراسة التي أجرتها السيدة نيكول كيسيني في عام ١٩٨٢^(١) بالنظر إلى أنها استطاعت أن تحدد الشروط والمتطلبات التي تحدد شرعية حالة الطوارئ وتحل التطبيق الصحيح لهذه الحالة متوافقاً مع إعمال حقوق الإنسان ومع أشكال الحكم الديمقراطي. فقد تعلق الأمر حينئذ بمعركة حقيقة من معارك الحقوق وكان الأمر المعرض للخطر فيها هو على وجه الدقة مبدأ من أعز مبادئ علم القانون المعاصر وهو مبدأ سيادة القانون.

٧- وعلى الرغم من الوعي الذي أوجدته هذه الدراسة، كان يتعين مع ذلك التغلب على سلسلة كاملة من العقبات في الطريق الوعر الخاص بحماية حقوق الإنسان في ظل حالات الطوارئ. وسنقتصر هنا، بشكل بياني بعض الشيء، على الإشارة إلى اثنتين من هذه العقبات تتسامن كلاهما بطابع تفسيري:

أما العقبة الأولى، التي ترتكز على تفسير تقليدي للإشراف الدولي، فلقد عملت على قصر تطبيق حقوق الإنسان على حالات السلم أو الحالات الطبيعية. فقد فهمت كثير من الحكومات أنه في لحظات الأزمة، أي حين يكون الأمر المعرض للخطر هو الأمان القومي أو استقرار النظام، على سبيل المثال، يجب أن تشعر السلطات بأنها متحركة من كل نوع من أنواع الرقابة، داخلية كانت أم دولية، فيكون بوسعها اللجوء إلى أي وسيلة أو أداة كانت من أجل درء الأزمة.

وأما العقبة الثانية فكان قوامها حجة باطلة ومنحرفة تمثل في القول، داخلياً، في أن البلد يعيش حالة حرب "قذرة"، غير تقليدية تجبر السلطات على تعليق ممارسة حقوق الإنسان وفي التأكيد، في إطار النظام الدولي، على أن معاهدات القانون الإنساني الدولي ليست منطبقه لكون الأمر لا يتعلق بنزاع مسلح دولي، فضلاً عن أن يتعلق بحرب معلنة. وهذا تَشكّل نوع من "الأرض المشاع" بالمعنى القانوني يباح فيها كل شيء، بما في ذلك أكثر التصرفات وحشية وانحرافاً وأخطار انتهاكات حقوق الإنسان.

٨- ومن حسن الحظ، وكما ثبتت هذه الدراسة ذلك، أنه قد تدعمت في السنوات الأخيرة الفكرة التي مفادها أن حالة الطوارئ هي إحدى مؤسسات دولة القانون وأنها بصفتها هذه يجب أن تستوفي شروطاً ومتطلبات معينة تعمل كضمانات قانونية من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان في حالات الأزمات. وبالمثل، وكما أصبح ذلك واضحاً بفعل الأفعال التي اضطاعت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية للمراقبة وكذلك تجربة المقرر الخاص، فإن الإشراف الدولي لا يمارس فحسب بل أنه تعزز لكونه يتعلق على وجه الدقة بحالات تكون فيها حقوق الإنسان، كما ثبت ذلك بالفعل، أكثر عرضة للانتهاك وتتطلب حماية أكبر. وقد تحولت مهمة الإشراف الدولي إلى نشاط لا ينبع من طبيعة حقوق الإنسان؛ وتعزز بهذه الطريقة.

٩- وأكثر حتى من ذلك، فإن الفقه التي وضعته هيئات الإشراف قد وسع من نطاق قائمة الحقوق التي لا يمكن تعليق ممارستها، فخلعت هذا الطابع على حقوق أخرى غير معلنة بصورة صريحة في الصكوك القانونية الدولية المعنية.

١٠- ويتمثل أحد الانجازات الكبيرة الأخرى التي يتعين الإشارة إليها في التناسق والتكميل الموفر للحماية اللذين يُعرفان اليوم بأنهما قائمان بين قواعد القانون الإنساني الدولي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن هيئات أخرى إما ذات اختصاص محدد مثل منظمة العمل الدولية أو ذات

اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية في لاهي قد استحدثت فقهاً قانونياً متلاقياً، يشكل على هذا النحو نوعاً من المعايير الدولية للقواعد والمبادئ التي تنظم حالات الطوارئ والتي أفادت إطار قانوني مرجعي للمقرر الخاص.

١١- بيد أن هذا العرض السريع لن يكون كاملاً إذ لم يشر، حتى وإن كان ذلك بإيجاز، إلى بعد المثير للقلق الذي اكتسبته الصراعات المسلحة في الحقبة الأخيرة، وطرائق تطور أحداثها، والتأثير الرهيب الذي تحدثه هذه الصراعات على حقوق الإنسان لمجموع السكان. فالشرور القديمة التي كنا نعتقد أنها دفنت تحت الأرض قد ظهرت من جديد وظلت حاضرة في إطار سياسات بالغة المأساوية مثل السياق الخاص بيوغوسلافيا السابقة، والعنصر العرقي، المرتبط بعنابر أخرى ذات منشأ سياسي واقتصادي وتاريخي وثقافي، إنما ينخر في الدعامات السياسية الهشة لأفريقيا بما ينطوي عليه ذلك من عواقب مقوية ناشئة عن المواجهة، يكون الضحايا الرئيسيون فيها هم السكان المدنيين، وبما تنطوي عليه من عودة ظهور جريمة الإبادة الجماعية. كذلك فإن الفقر، من ناحيته، وخاصة في أشد صوره، والذي يصل في بعض الحالات حتى إلى إفقار القطاعات الوسطى، يشكل في الوقت الحالي أحد الأسباب الرئيسية للتوترات الاجتماعية والسياسية، كما يلاحظ في ألبانيا وفي بعض البلدان الأخرى. وفي الواقع فإن الفقر قد اكتسب، في الآونة الأخيرة، مستويات من إثارة الصراعات أكثر مما كان يتسم به في العقود الماضية كما أنه يؤثر بدوره على العوامل الأخرى المسيبة للصراع مثل الضغوط المرتبطة بالهجرة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي تحدد الأسباب الهيكيلية لظواهر العنف الجديدة. وتؤدي هذه الظواهر بشكل أو آخر، في كثير جداً من الحالات، إلى إعلان حالة الطوارئ أو إلى تطبيقها بحكم الواقع أو أنها تكون ضمن أساس حالات التفجر الكبيرة للعنف المعمم. ومن الواضح أن الانجازات الكبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وتنظيم حالات الطوارئ، وكذلك في مجال الإشراف الدولي على تطبيقها، غير كافية لمواجهة هذه الطرائق الجديدة. ولتحقيق ذلك، بشكل مكمل لأوجه الإشراف التي تمارس، تتوجب الحاجة إلى التصدي للأسباب الهيكيلية للصراعات، وإلى إنشاء آليات لمنع تفجرها، وإلى وضع آليات للإنذار المبكر من أجل التصرف بكفاءة أكبر.

خلفية هذه الدراسة

١- إدراج هذا البند في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتعيين مقرر خاص

١٢- إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد شعرت بالقلق البالغ إزاء الوتيرة التي طبقت بها بلدان معينة الأحكام التي تنظم الحالات التي يُطلق عليها حالات الحصار أو الطوارئ وإزاء الشكل الذي لجأت به هذه البلدان إلى هذه الحالات، واقتنياً منها بوجود علاقة ما بين هذا التطبيق وتدور حقوق الإنسان في هذه البلدان، قد طلبت في قرارها ١٠(٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، أن يأذن بإجراء تحليل تفصيلي لهذه المسألة. وهكذا قررت الأمم المتحدة، للمرة الأولى، إجراء دراسة متعمقة لهذا الموضوع^(٤) عايدةً إلى خبريرة اللجنة الفرعية السيدة نيكول كيسيني، بمهمة إنجاز هذه الدراسة. وبعد عدة أعوام من العمل، قدمت السيدة كيسيني تقريراً كاملاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1982/15). وكانت الدراسة بمثابة خطوة حاسمة في فهم هذا الموضوع، وفي تحديد آثاره على مجموع حقوق الإنسان كما أنها تتضمن، ضمن توصيات أخرى، توصية بإحراء متابعة دائمة لهذه المسألة. وكهذا قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٨٣، أن تدرج في جدول أعمالها بندًا بعنوان "إعمال حق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاك حقوق الإنسان" وإن كانت قد قررت في وقت لاحق بحثه بوصفه مسألة ذات أولوية كبيرة، في إطار البند المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمتحجزين: (ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ^(٢)". وفي عام ١٩٨٥ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٧/١٩٨٥، على توصية لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص من بين خبراء اللجنة الفرعية، وهو السيد لياندرو ديسبوبي، مزوداً بالولاية التي ترد تفاصيلها فيما يلي.

-٢- ولاية المقرر الخاص

١٣- ابتداء من عام ١٩٨٥، كانت الولاية الأصلية للمقرر الخاص، التي أدت إلى تقديم عشرة تقارير سنوية - تضم المهام التالية:

أن يضع ويحدث كل عام قائمة بالبلدان التي تكون، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، قد أعلنت أو مدّت أو أنهت حالة من حالات الطوارئ؛

أن يحلل في هذه التقارير السنوية مدى احترام القواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية الالتجاء إلى حالة الطوارئ؛

أن يدرس انعكاسات تدابير حالة الطوارئ التي تعتمدها الحكومات على حقوق الإنسان؛

أن يوصي بتدابير ملموسة بقصد ضمان احترام حقوق الإنسان في حالات الحصار أو الطوارئ.

٤- ونتيجة للمشاورات التي أجريت في إطار اللجنة الفرعية، واستجابة للطلبات الصريحة من لجنة حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص:

قد وضع مبادئ توجيهية^(٤) هي بمثابة قواعد نموذجية لوضع أحكام تشريعية وطنية تتعلق بحالة الطوارئ؛

حلل على نحو متعمق مسألة توسيع نطاق حقوق الإنسان التي لا تكون ممارستها قابلة للتعليق طبقاً للفقه القانوني الحالي^(٥)؛

قدم مساعدة فنية إلى الدول التي طلبت هذه المساعدة (باراغواي، الاتحاد الروسي، كولومبيا، إلخ.) في إطار خدمات المساعدة الفنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومؤسسات أخرى؛

٥- وقد استجاب المقرر الخاص أيضاً إلى طلبات مختلفة مقدمة من عدة منظمات دولية للحصول على المشورة.

٦- وبعد انتهاء عدة سنوات من العمل المتصل طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص القيام، بالإضافة إلى تحديث القائمة السنوية، بتقديم استنتاجاته النهائية بشأن حماية حقوق الإنسان في ظل حالات

الطارئ. وتحديث العناصر الواردة في تقرير السيدة كيسليو يعني الوقوف على التطور الذي حدث على الصعيد الدولي في هذا الميدان ابتداءً من الأعمال التي اضطاعت بها الهيئات الإشرافية الدولية والخبرة المتراكمة لدى المقرر الخاص نفسه، والممارسة التي درجت عليها الدول، والمعالجة التي كانت هذه المسألة موضوعاً لها في إطار لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية. وأخيراً، فإن اللجنة الفرعية قد طلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم توصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل⁽⁷⁾.

٣- الهدف من هذه الدراسة

١٧- ووفاء بهذه الولاية، تهدف هذه الدراسة الحالية إلى ما يلي:

استعراض التطور الذي حدث في ميدان الإشراف الدولي في حالات الأزمات؛

إبراز الشكل الذي استُخدمت به السوابق المختلفة للهيئات الإشرافية الدولية والممارسة التي جرى عليها المقرر الخاص نفسه من أجل تدعيم معايير ومبادئ معينة تنظم حالة الطوارئ؛

توضيح النتائج الإيجابية التي تترتب على تطبيق واف للقواعد التي تنظم حالة الطوارئ وكذلك، على النقيض من ذلك الآثار المروعة لتطبيقها غير الصحيح على حقوق الإنسان وعلى السلام؛

موافقة اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بعرض، يكون أو في ما يمكن، للوضع العالمي فيما يتعلق بحالة الطوارئ، عن طريق تحليل قائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛

وضع توصيات من أجل تناول هذه المسألة في المستقبل تناولاً أفضل من جانب الدول والهيئات المختلفة للأمم المتحدة.

٤- مصادر المعلومات الواردة

١٨- تلقى المقرر الخاص توجيهها من اللجنة الفرعية، من أجل وضع تقاريره السنوية وكذلك من أجل هذه الدراسة. يقضي باللحوء إلى كل مصدر للمعلومات يمكن التعويل عليه. ويرد في مقدمة هذه الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1997/Add.1) وصف لتفاصيل مصادر المعلومات والمنهجية المستخدمة من أجل وضع القائمة السنوية للدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ. وكانت مصادر المعلومات ذات الأولوية، الخاصة بهذه الدراسة، كما يلي:

ردود الدول نفسها على الطلبات المقدمة من المقرر الخاص؛

الآراء واللاحظات التي أبدتها المقرر الخاص في تقاريره السابقة؛

السوابق التي وضعتها الهيئات الإشرافية ذات الاختصاص العالمي أو الإقليمي، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وللجنة الحرية النقابية التابعة لها، وكذلك لجنة الخبراء التابعة لها والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية؛

الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية:

السوابق التي وضعتها هيئات أخرى، غير تعاهدية، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمانيين الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي؛

المنظمات غير الحكومية المختصة، التي أسهمت منذ البداية في أعمال المقرر الخاص.

-١٩- ويغتنم المقرر الخاص هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه لجميع مصادر المعلومات هذه، ولا سيما للدول التي أسهمت في أعماله على نحو مستمر وحاسم الأهمية، بأكثر من مائتي رسالة، مثبتة بذلك ما تتسم بهذه المسألة من شأن وأهمية.

-٥- المصطلحات المستخدمة

-٢٠- يستخدم في هذه الدراسة تعبير "حالة الطوارئ" "estado de excepción" لدقته القانونية ولاستخدامه الجاري في علم القانون المعاصر. وعلاوة على ذلك فإن هذا التعبير يشمل مجموعة الحالات التي تغطيها مصطلحات: "حالة الطوارئ" "estado de emergencia"، و"حالة الحصار"، و"حالة الوضع الطارئ"، و"حالة الإنذار"، و"حالة الوقاية"، و"حالة الحرب الداخلية"، و"وقف الضمانات"، و"الأحكام العرفية"، و"سلطات حالة الأزمة"، و"السلطات الاستثنائية"، و"فرض حظر التجول"، وما إلى ذلك، وجميع التدابير التي تعتمد لها الحكومات والتي تنطوي على وضع قيود على ممارسة حقوق الإنسان تتجاوز القيود التي يؤذن بها عادة في الأوضاع العادية.

-٦- الإطار المرجعي القانوني

-٢١- بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بولاية ذات مدى شامل، استطاع المقرر الخاص طوال ١٢ عاماً من العمل الذي لم ينقطع، من أن يعزز إطاراً مرجعياً قانونياً، معتمداً في ذلك بصورة جوهرية على الأحكام الواردة

في الصكوك الدولية التي تنظم حالة الطوارئ، وبخاصة المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعتمداً على السوابق التي وضعتها الهيئة الإشرافية التي يتبعها، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

-٢٢- وكان من شأن الطرف الممثل في أن المادة ٤ من العهد تتضمن أحكاماً مماثلة نسبياً للأحكام الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧) أن الفقه القانوني والسوابق الخاصة بهيئاتها الإشرافية إنما يُشريان، من حيث الممارسة الفقه القانوني والسوابق الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما أنهما يُشريان متهمًا بدورهما.

-٢٣- وهذا الإطار المرجعي القانوني تكمله السوابق المختلفة التي وضعتها هيئات إشرافية دولية أخرى أبدت رأيها بشأن هذه المسألة وهي سوابق تؤكد السوابق المذكورة من قبل، كما تكملها في حالات أخرى. ونحن نشير هنا بوجه خاص إلى السوابق التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وللجنة الحربية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية، ومحكمة العدل الدولية نفسها.

-٢٤- وانطلاقاً من هذه السوابق، قام المقرر الخاص بتعزيز نوع من المعايير الدولية للقواعد والمبادئ التي تنطبق على حالات الطوارئ^(٨)، وهو ما شكل إطاراً مرجعياً قانونياً، سواء في أنشطته المتعلقة بالإشراف الدولي أو في أنشطته المتعلقة بتقديم المشورة إلى الدول التي التمست تعاونه من أجل إصلاح تشريعاتها الداخلية (باراغواي، الاتحاد الروسي، كولومبيا، إلخ).

-٢٥- وانطلاقاً من هذا الإطار، واعتماداً على تعاون فريق من الأخصائيين، باشر المقرر الخاص تأليف دليل من أجل وضع القواعد الوطنية.

-٢٦- وما يعطي صداره وحماية عالمية لهذا المستوى من المعايير والمبادئ المنطبقة على الظروف الاستثنائية هو كون هذه المعايير والمبادئ ناتجة عن ممارسة إشرافية دامت أكثر من ١٢ عاماً واشتراك فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن ذلك قد شمل إسهام خبراء اللجنة الفرعية وأعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين استطاعوا عاماً بعد عام أن يدخلوا بذلوهم أثناء النظر في التقارير السنوية المختلفة. ويعتمد المقرر الخاص على المبادئ التي وضعتها السيدة نيكول كيستيو التي يرغب في الاشادة بها.

أولاً- تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ

الف- من السيادة المطلقة للدول إلى الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

-٢٧- على ضوء التغيرات الهامة التي حدثت خلال الخمسين عاماً الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، لا مناص من أن يصبح الأمر في غاية الدهشة إذا ذكرنا أنه، حتى أوقات قريبة العهد وعلى امتداد تاريخ

البشرية بأكمله تقريراً، ظل يوجد أصحاب السيادة (الملوك والأباطرة، إلخ)، وفيما بعد الدول، أي من كانوا يمتلكون السلطة المطلقة لتحديد الحقوق التي يعترفون بها لرعاياهم وتحديد الآليات الداخلية لحماية هذه الحقوق. وطوال هذا القرن لم يحدث إلا في وقت حديث، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أن اكتسبت حقوق الإنسان طابعاً دولياً عن طريق إدراج القواعد المتعلقة بها في مجموعة متنوعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات ذات المدى الإقليمي والعالمي، لتحول بذلك إلى أحد الفروع الأكثر ديناميكية وثورية للقانون الإنساني العام المعاصر. وبهذه الطريقة، فإن الاعتراف بالفرد بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي قد أبرز التحولات العميقية التي حدثت، ليس فقط في مجال العلاقات القانونية الدولية بل أيضاً في مجال العلاقات الدولية بوجه عام.

-٢٨- وفي الوقت الراهن، فإن مفهوم "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" لم يعد واضحاً وهو يفتقر إلى الشرعية في الوقت الذي يتمثل فيه الشيء المعرف بالخطر في كرامة الإنسان. وأقوى برهان على هذا الجزم هو طبيعة الالتزامات تجاه الغير الناشئة عن معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان. فمن الجدير بالذكر أن قواعد هذه المعاهدات والاتفاقات تنطبق على الجميع وأنها تتضمن، بالإضافة إلى ذلك، بعضاً مزدوجاً هو: الالتزام بالامتثال للاتفاقية والالتزام بالمطالبة إذا لم يتمثل لها الآخرون. ويوجد في هذا الشأن، وهو موجود بوضوح، التزام حقيقي بالكفاح من أجل الإعمال العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يبرز البُعد الأخلاقي الذي أدخلته هذه الصوّك في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر.

-٢٩- ومن المهم التأكيد على أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تحظى العلاقات المتبادلة فيما بين الدول بل إن شخص الإنسان هو الذي يشغل محور الحماية التي تتيحها، فینشأ بذلك نوع من النظام العام الدولي يشكل فيه، ولأول مرة، شخص الإنسان وليس الدول محور الاهتمام الرئيسي.

-٣٠- وبهذه الطريقة نشأ، قليلاً، لدى الشعوب والحكومات الافتئاع بأن هيبة بلد ما ترتكز ليس فقط على قوته الاقتصادية أو العسكرية، بل ترتكز أيضاً على الشكل الذي يستطيع فيه سكانه التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية.

باء- أوجه التقدم الهامة في مجال الإشراف الدولي

-٣١- ومع ذلك فإن هذه التحولات الحاسمة لم تحدث بسهولة وكان يتبعن أن تشق طريقها في سياق دولي معakens إلى أبعد حد وهو ما كان يتمثل في الحرب الباردة وفي وقت كان يتعزز فيه ما يسمى بـ "مذهب الأمان القومي" في كثير من البلدان النامية وفي القارة الأمريكية بأكملها تقريراً. وكما يذكر، فإنه في أواخر عقد السبعينات وهو المناسبة التي استهلت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعمالها وكثفت فيها الهيئات الأخرى الخاصة بالمراقبة الإقليمية أنشطتها، كان العالم يعيش وباءً مؤسساً حقيقةً يتمثل في حالات الطوارئ. ففي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، كان أكثر من ثلثي البلدان التي تضمها تعيش هذه الحالة.

-٣٢- وهذا يشرح، في معرض البداية، أن أوجه التقدم التي تم بلوغها في ميدان الإشراف الدولي لم تتمكن من أن تحدث، بالنسبة إلى حالات الأزمة، نفس المستويات من المقبولية التي حققتها بالنسبة إلى حالات الوضع العتاد. وبهذا المعنى، فإن العقبة الرئيسية التي تعين التغلب عليها كانت ذات طابع شبه تفسيري في كل مرة كانت فيها بعض الحكومات، بقدر ما استمرت الأنشطة الإشرافية على الصعيد الدولي تفرض

نفسها، تؤيد بقوة أكبر الرأي القائل بأن هذا الإشراف غير مناسب، على الأقل عندما يجد البلد نفسه في حالة طارئة^(٤). وبهذه الطريقة، فإنه متى نشأت حالة أزمة، كانت الحكومات وحدها في وضع يتيح لها تقييم مدى خطورتها، ومدى مناسبة ومدى التدابير الضرورية لدرءها. وقد أدى في هذا الصدد، أن أي مراقبة خارجية ستكون ليس فقط غير مناسبة بل إنها يمكن حتى أن تكون ضارة وذلك بإضعافها الآليات الداعية للدولة.

-٣٣- ومن حسن الحظ أن المعيار الذي فرض نفسه كان هو العكس لأنه كان سيصبح من الزائد عن الحاجة بقدر كبير بل كان سيصبح أمراً مناقضاً القيام، على الصعيد الدولي، بتعزيز الأنشطة الإشرافية على إعمال حقوق الإنسان في حالات الوضع العادي بينما يتم في الوقت نفسه رفض العمل بها في فترات الأزمة أو عدم الاستقرار عندما يكون معلوماً أن هذا هو بالضبط نوع الحالات التي تحدث فيها بوتيرة أكبر وأخطر التعديات على حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وبعيداً عن ذلك، وكما سترى طوال هذه الدراسة، فإن ممارسة الإشراف في ظل حالات الأزمة لم تفرض نفسها فحسب بل إنها، فضلاً عن ذلك، ما فتئت تتعزز بصورة تدريجية.

جيم- الأوضاع التي تجيز إعلان حالة الطوارئ

-٣٤- تشمل هذه الدراسة جميع حالات الطوارئ التي تنتج عن أزمة خطيرة تؤثر على مجموع السكان وتعرّض للخطر نفسه وجود المجتمع المنظم على أساس الدولة، دون أن تميز الدراسة أو تستبعد أي حالة من هذه الحالات بعينها. وهذا هو أساساً، كما سترى ذلك فيما بعد، هو التفسير الذي يقرّ بنا أكثر من غيره من مفهوم الخطر العام أو الأوضاع الاستثنائية الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو المفهوم المنصوص على أنه شرط أساسي أو سبب لإعلان حالة طوارئ ما. وبهذه الطريقة، فسواء كان الأمر هو عبارة عن الحرب الدولية، أو المنازعات الداخلية المسلحة، أو التوترات أو الاضطرابات الداخلية الناتجة عن عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، عندما تكون هذه مصحوبة بمواجهات أو بأعمال عنف أو بأعمال تخريبية أو بمواجهات عرقية أو بهجمات إرهابية، فإنها بقدر ما تشكل تهديداً فعلياً أو على الأقل تهديداً وشيكةً لمجموع أفراد المجتمع، تشكل خطراً عاماً أو أوضاعاً استثنائية بالمعنى الذي تُعطيه لكلا المصطلحين الصكوك الدولية المذكورة آنفاً.

-٣٥- وهذا التفسير يتواافق مع المناقشات التي دارت أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لم تستبعد من أسباب حدوث حالة طوارئ الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل والأعاصير الحلوذونية، وما إلى ذلك) أو الكوارث المتعلقة بالطقس، عندما تأخذ أبعاداً يكون من شأن حجمها تعريض المجتمع للخطر. وأخيراً، فإن من المناسب تحديد أن كون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على خلاف المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لا ينص صراحة على الحرب ضمن الأسباب المحتملة لوجود حالة طوارئ، هو أمر لا يعني أنه يستبعدها. والدليل على ذلك هو أنه في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٤ من العهد، فإن النص الأصلي حتى عام ١٩٥٢ كان يشمل حالات الحرب، ولكن تم التخلص عن هذا النص نفسه لصالح الصيغة العامة المتعلقة بـ "الأوضاع الاستثنائية" بغية عدم إعطاء الانطباع بأن الأمم المتحدة تجيز الحرب، أو على الأقل تقبلها.

دال- الأسباب التي يتذرع بها من أجل إعلان حالة الطوارئ

٣٦- إن إعلان حالة الطوارئ، بوصفه صكًا قانونيًّا، يجب أن يكون مُسَبِّبًا أي يجب أن يحتوي، ضمن عناصر أخرى، على تفسير واضح للبواعث التي من أجلها طُبِّق. فكما هو معروف، فإن القانون الدولي لا يعلن بشكل محدد الأسباب التي تحيز مثل هذا الإعلان ويقتصر على التأكيد على ضرورة أن تكون الأزمة الناتجة عن هذه الأسباب تشكل وضعاً استثنائياً. ومن هنا فإن الحجج التي تستخدمها الحكومات في رسائلها إلى المقرر الخاص مختلفة جداً أو تكون في بعض المناسبات عامة كثيراً، وإن كانت تتذرع على نحو ثابت بوجود تهديد للدولة وأو للمؤسسات وأو للسكان. وعلى سبيل التوضيح، يُشار إلى البواعث التالية: وجود تهديد لـأمن الدولة، أو للنظام العام، أو للعمل بالدستور أو للمؤسسات الديمقراطية، ووجود أفعال عنف أو أفعال هدّامة أو إرهاب، أو تخريب، أو هجوم خارجي أو تهديد بالهجوم الخارجي، ووجود حالات عصيان أو تمرد داخلية، ومحاولة القيام بانقلاب، واغتيال أعضاء الحكومة، إلخ. ويُتذرّع أيضاً على نحو متواتر بمواجهة نوازل عامة، أو كوارث طبيعية (وخاصة الزلازل أو الأعاصير الحليزونية، إلخ) أو كوارث من صنع الإنسان. وتذكر بشكل متزايد مسائل عرقية وأو اضطرابات داخلية ناتجة عن توترات اجتماعية سببها عوامل اقتصادية ينطوي عليها الفقر، أو الافتقار أو فقدان المزايا الاجتماعية من جانب قطاعات هامة من السكان.

هاء- القواعد المنطبقة على حالات الطوارئ

٣٧- بصورة أساسية، يتتناول فرعان من فروع القانون الدولي العام مهمة عرض إطار قانوني لاحتواء وتنظيم حالات الأزمة، ونحن نشير بذلك إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى القانون الإنساني الدولي. أما الأول، فهو يهدف إلى تنظيم القواعد المُصمّمة لكي يبدأ تطبيقها عندما تتخذ الأزمة بـعدها خطيراً يشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع ككل، وأما الثاني فينطبق بقدر ما تحدث مواجهة بين دولتين أو عندما يتعلق الأمر بكفاح شعب يمارس حقه في تقرير المصير (حرب دولية) أو عندما يكتسب مستوى الأعمال العدائية الداخلية شدة تخلع على الأزمة طابع نزاع داخلي مسلح.

٣٨- وبصورة إجمالية، فإنه من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي (الذي تتمثل رسالته على وجه الدقة في تنظيم حالات الطوارئ)، يمكن التمييز على الأقل بين ثلاث فرضيات مختلفة هي:

الحرب الدولية (سواء كانت حرباً بين دول أو حرب تحرير وطني)، وهي حالة تنطبق في شأنها أغلبية قواعد هذا القانون، وخاصة القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول؛

النزاع الداخلي المسلح الذي يتسم بـ"شدة مرتفعة" (والذي يفترض تطبيق القانون في شأنه وجود درجة معينة من تنظيم المجموعات المتمردة كما يفترض السيطرة على جزء من الإقليم)، وتنطبق في هذه الحالة القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛

وأخيراً النزاع الداخلي المسلح الذي يتسم بـ "شدة نسبية" (بافتراض أن شدة الأعمال العدائية ودرجة تنظيم المتنازعين لا تبلغان المستويات المطلوبة في البروتوكول السابق)، وتنطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

-٣٩- وانطلاقاً من مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مفهوم "الحالات الاستثنائية" أو "الخطر العام" الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الدولية الأخرى يشمل كلاً من المنازعات المسلحة (الداخلية والدولية) والأوضاع الخاصة بالتوترات أو الاضطرابات الداخلية التي يمكن أن توجد فيها أعمال عنف أو مواجهة تبرر تطبيق حالة الطوارئ، دون أن تسمح شدة الأعمال العدائية بوضع الأزمة داخل إطار مفهوم "النزاع المسلح"، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع وفي المادة ٣ المشتركة في هذه الاتفاقيات.

واو- تكامل القواعد التي تنظم حالات الأزمة

-٤٠- كما يمكن أن نرى، فإن ما يميز حقوق الإنساني الدولي ليس هو رسالتهما المشتركة الخاصة بالحماية أو الدفاع بل هما الطريقان المتضادان اللذان ميّزا مسار كل منهما. فحقوق الإنسان قد بدأت تتمتع بالحماية على وجه الحصر في المجال الداخلي وبدأت تتصاعد شيئاً فشيئاً إلى أن بلغت، حديثاً، في النصف الأخير من هذا القرن، بعدها دولياً. وعلى العكس من ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي قد ولد من أجل تنظيم المنازعات المسلحة في إطار النظام الدولي وظل يهبط تدريجياً إلى أن دخل في المجال الوطني وشمل المنازعات المسلحة الداخلية^(١٠).

-٤١- وبهذه الطريقة، فإن المعيار الذي يسود، في ظل حالة قوامها السلم والأوضاع المعتادة، هو التمتع بحقوق الإنسان على نحو غير مقيد. أما إذا كان الأمر يتعلق، على العكس من ذلك، بمواجهة حالة أزمة لا تتسم بطابع نزاع مسلح ولكنها تشكل فعلاً "خطراً عاماً"، يستتبع تهديداً خطيراً للمجتمع بأسره، يمكن عندئذ إعلان حالة الطوارئ. بيد أنه إذا اكتسبت الأزمة طابع نزاع داخلي أو دولي، يبدأ في هذه الحالة وبشكل متزامن مع تطبيق القواعد الداخلية والدولية التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ، تطبيق القواعد الحماية للقانون الإنساني الدولي تطبيقاً يتسم بالتناسق والتكميل التامين مع القواعد الأولى.

زاي- الأساس الذي تقوم عليه حالات الطوارئ

-٤٢- تنص في الواقع جميع النظم القانونية في العالم على احتمال أن يصبح من الممكن اعتماد تدابير استثنائية من أجل مواجهة حالات أزمة. وهذا يفسر كون القانون الداخلي للدول (أياً كان أساسه النظري) هو والقانون الدولي يحيزان قيام السلطات المختصة، في مثل هذه الظروف، بتعليق ممارسة حقوق معينة لغرض وحيد دون غيره هو استعادة الأوضاع العادية وضمان التمتع بأبسط حقوق الإنسان. وهذا الأمر الأخير يبدو مفارقة من المفارقات وهو بطريقة ما مفارقة فعلاً بالنظر إلى أنه يتعلق بالاحتمال القانوني لتعليق ممارسة حقوق معينة باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لضمان التمتع الفعال بأكثر هذه الحقوق أولية. وهكذا يكون من المفهوم بل وحتى من المعقول، على سبيل المثال حيالاً تقام معركة أو تحدث نازلة عامة، كحدوث زلزال على سبيل المثال، يمكن بصورة مؤقتة تعليق حرية المرور من أجل صيانة الحق في الحياة، الذي يكون من الظاهر أنه معرض للخطر وللتهديد في كلتا الحالتين.

٤٣- وهذا العرض السببي يشكل، كما سنرى ذلك فيما بعد، العمود الفقري لحالة الطوارئ كما ينظمها القانون الدولي المعاصر، كما أنه يحدد الطابع الحمائي وليس القمعي الذي يرتكز عليه. ففي القانون الداخلي للدول، فإن هذا الأساس يكون بالفعل مرتبطاً ارتباطاً عاماً، فيما يبدو، بالدفاع عن الدستور أو عن المؤسسات الأساسية للدولة، إلخ، التي تمسك في يديها بالمسؤولية عن ضمان الحرية والأمن لجميع المواطنين^(١). وبهذا المعنى، فإن مفهوم الدفاع المشروع "عن المؤسسات الأساسية للدولة" أو "عن الدستور، المهدد مؤقتاً بفعل هزة داخلية أو هجوم خارجي"، "تعرّض للخطر إعمال الدستور نفسه أو إعمال حقوق الإنسان للسكان"، إلخ، هو صيغة معتمدة بما فيه الكفاية في أغلبية الدساتير التي وُضعت طوال القرنين الأخيرين.

٤٤- والطابع الحمائي الذي تتسم به أبسط حقوق الإنسان هو والدفاع عن المؤسسات التي تكفل هذه الحقوق وتحتاج الأساس للتعليق المؤقت لبعض الحقوق والحرريات، يفسران، بدقة ووضوح أكبر كل يوم، السبب في أن الهيئات المختلفة للإشراف الدولي تربط ممارسة هذه السلطة الاستثنائية بالدفاع عن الديمقراطية، التي تفهم ليس فقط على أنها تنظيم سياسي محدد يكون من غير المشروع الإخلال بها بل على أنها نظام "يضع حدوداً لا يجوز تجاوزها فيما يتعلق بالانطباق المستمر لحقوق أساسية معينة لشخص الإنسان".

حاء- الطبيعة القانونية

٤٥- يُصبح من الأهمية الحاسمة، بالنظر إلى ما سبق شرحه، وضع هذه الممارسة داخل حقل القانون وبذلك تُستبعد المفاهيم الخاطئة التي تربط بين حالة الطوارئ والصلاحية التقديرية لممارسة السلطة في حالات الأزمة. وهذه الممارسة بعيدة أن تكون كذلك فالنظر إلى أنها ممارسة قانونية فإن تطبيقها ليس فقط مشروطاً بوجود طوارئ خطيرة ما تؤثر على السكان بأسرهم بل إنه يجب، بالإضافة إلى ذلك، أن يتمثل هذا التطبيق لمتطلبات محددة معينة، منها على سبيل المثال الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ، وتناسب التدابير المعتمدة، إلخ، وهي عناصر تحدد مدى مشروعيتها. وعلى وجه الإجمال، فإن هذه المتطلبات، بالإضافة إلى أنها تنفرض حدوداً ملموسة على ممارسة السلطات غير العادلة أو على ممارسة ما يُسمى بـ"سلطات الأزمة"، تعمل في المجال العملي كضمانات قانونية، صريحة أو ضمنية، من أجل الحفاظ على نفاذ حقوق الإنسان في ظل الظروف المذكورة.

٤٦- ومن الناحية التاريخية، فإن الضمانة الأولى، وربما أهمها جمیعاً، تمثل في أن تحدّد مسبقاً قواعد اللعبة، وهو ما يعني "التبؤ بما هو غير قابل للتبؤ". ومما لا شك فيه أن ذلك قد شكّل، وما زال يشكّل، إحدى أعراض المهام التي تواجه المشرع الذي يتعمّن عليه أن يحدد مسبقاً القواعد التي تُستخدم كقاعدة ترتكز عليها السلطة وكحد لها من أجل تجنب الأزمات.

٤٧- وعلى وجه الإجمال، فإن الوجود المسبق لقواعد تتبايناً بها دولة القانون نفسها (وبطريقة ما تحافظ بها على سبيل الاحتياط في الفترات العادلة) إنما يحدد لنا الطبيعة القانونية لحالات الطوارئ. ومن هنا فإنه أيّاً كانت الأهمية السياسية لهذه الممارسة أو أهمية من نوع آخر تُنسب لها ويُعترف بها بوصفها ملاداً أخيراً للقانون فإنها، لا يمكن أن تكون غريبة على قواعدة ومبادئه.

٤٨- وبهذا المعنى، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد حددت في وضوح، في فتواها OC-8/87، أنه إذا كان تعليق الضمادات يشكل حالة استثنائية، فإن هذا لا يعني أن هذا التعليق "يستتبع الإلغاء المؤقت لدولة القانون أو أنه يحيى للحكام أن ينأوا بسلوكهم عن المشروعية التي يجب عليهم دائمًا أن يتمسكون بها". وذكرت المحكمة كذلك بأن "مبدأ المشروعية والمؤسسات الديمقراطية ودولة القانون هي أمر غير قابلة للفصل"^(١٢).

ثانياً- القواعد والمبادئ التي تنظم حالات الطوارئ

٤٩- يتناول هذا الفصل بالتفصيل، في شكل عناوين أو مبادئ، جميع الاشتراطات التي يجب أن تستوفيها حالات الطوارئ من أجل تحديد مدى توافقها مع القواعد الدولية وتشكيل الإطار المرجعي القانوني للمقرر الخاص في مهمته الإشرافية.

ألف- مبدأ المشروعية

٥٠- بالنظر إلى أن حالة الطوارئ لها نفس الطبيعة التي تتسم بها مؤسسات دولة القانون، فإن هذا الاشتراط يوضح ما يلي:

ضرورة الوجود المسبق لقواعد تنظم حالة الطوارئ؛

وجود آليات مراقبة، داخلية ودولية على السواء، تتحقق من مدى توافق حالة الطوارئ مع هذه القواعد.

٥١- وفي بادئ الأمر، كان هذا المبدأ نافذًا فقط في إطار النظام الداخلي، ولكنه يتسماليوم بمدى عالمي بالنظر إلى العدد الكبير للدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالنظر إلى الظرف المتمثل في أن ولاية المقرر الخاص تشمل جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك البلدان التي ليست طرفاً في تلك الصكوك.

٥٢- ومن أجل ضمان تنظيم هذا المبدأ تنظيمًا وافيًا، يقترح المقرر الخاص، كقاعدة نموذجية، ما يلي:

لا يجوز إعلان أو تمديد حالة الطوارئ إلاً طبقاً للدستور أو القانون الأساسي وللالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في هذا الشأن. ومن أجل ذلك يجب على الدول أن تكيف تشريعاتها الداخلية تبعاً لقواعد والمبادئ الدولية التي تنظم مشروعية حالة الطوارئ. ومن أجل تجنب الاصلاحات التشريعية الظرفية، يجب أن تكون لأنظمة الخاصة بحالة الطوارئ مرتبة دستورية ويجب أن تنظم هذه الأنظمة جميع مثل هذه الأوضاع الاستثنائية (أيًاً كانت تسميتها) التي يمكن أن تستتبع نوعاً ما من التقييد لممارسة حقوق الإنسان.

باءً- مبدأ الإعلان

٥٣- هذا هو مطلب شكلي يتفق مع ضرورة أن يكون بدء نفاذ حالة الطوارئ مسبوقاً بتدابير من تدابير العلانية، في شكل إعلان رسمي. وهذا متصل في شكل الحكم الجمهوري ويميل إلى تجنب حالات الطوارئ التي تطبق بحكم الواقع.

٥٤- وتمثل أهمية الإعلان في ضمان أن يكون السكان المتاثرون على علم دقيق بالمعنى المادي والإقليمي والزمني لتطبيق تدابير الطوارئ وبتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان. وفي الواقع فإنه لا يتصور أن يمكن أن يخفى عن السكان أنهم يعيشون حالة أزمة ناهيك أن يخفى عنهم وجود قيود على التمتع بحقوقهم هم.

٥٥- ومن الناحية الأخرى، فإن إعلان حالة الطوارئ، بوصفه اشتراطاً قانونياً من أجل وضع هذه الحالة موضع التطبيق، لا يشكل فقط شرطاً لا غنى عنه من أجل صحتها، بل إنه يشير أيضاً إلى إدراك السلطة الوطنية المختصة لاتخاذ القرار.

٥٦- وعلى الرغم من أن المادة ٤ من العهد هي الحكم الوحيد الذي يتطلب بصورة صريحة الإعلان بفعل رسمي، فإن الهيئات الإقليمية للمراقبة قد فسّرت الإعلان أيضاً على أنه شرط من الشروط. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الأوروبية قد رأت، في القضية المقدمة من قبرص ضد تركيا^(١٢) أنه من أجل التمكّن من التذرع بحق التقيد الذي تنظمه المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية، يجب على الدولة المقيدة أن تثبت وجود فعل قوامه الإعلان الرسمي. وأما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنها من ناحيتها قد عمدت، منذ لحظة بداية أعمالها، إلى استرعاء نظر الحكومات في مناسبات متكررة إزاء عدم الامتثال لهذا الاشتراك. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإنه بمناسبة النظر في التقرير الدوري الأول لسورينام، اعترف ممثل هذا البلد أمام خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجود حالة طوارئ بحكم الواقع حدثت بمناسبة انقلاب عام ١٩٨٠ بالنظر إلى أنه لم يتم الإعلان رسمياً لا عن حالة الحصار ولا عن حالة أوضاع الطوارئ^(١٤). وقام المقرر الخاص بدوره، كما يُستشف بذلك من القائمة السنوية، بوضع ملاحظات عديدة من هذا الطابع، بما في ذلك ملاحظات بشأن فئة البلدان المشمولة بحالة طوارئ بحكم الواقع التي طبّقت عليها تدابير طوارئ دون الامتثال للاشتراط الرسمي بإصدار إعلان رسمي. وعلى سبيل المثال، فإنه قد وُضعت ملاحظات تتفق مع ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة كل من توغو، ولبنان، وناميبيا، وأفريقيا الجنوبية، وذلك قبل التغييرات الدستورية التي حدثت فيها.

٥٧- ومن أجل ضمان إيجاد تنظيم وافٍ لهذا المبدأ، يقترح المقرر الخاص، ضمن القواعد النموذجية، ما يلي:

يجب أن ينص التشريع على أن يكون إعلان حالة الطوارئ لاغياً إذا لم يجر التصديق عليه، سواءً من جانب السلطة التشريعية الوطنية أو من جانب هيئة دستورية مختصة أخرى، خلال مهلة وجيزة يحددها القانون. وإلى جانب ذلك، يجب أن يقدم القانون ضمانات بالتنفيذ لهيئات المراقبة أثناء حالات الأزمة.

٥٨- وفهم التكامل القائم بين هذا المبدأ ومبدأ المشروعية يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى أن الإشارة إلى حالة طوارئ "معلن قيامها رسمياً" والتي تتضمنها المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - والتي كانت تمثل مبادرة فرنسية - إنما تهدف أيضاً إلى ضمان عدم جواز التذرّع بالاعتراف بالحق في تعليق الالتزامات الناتجة عن العهد لتبرير انتهاك ما للأحكام القانونية الدستورية الداخلية المتعلقة بحالات الطوارئ^(١٥).

جيم - مبدأ الإخطار

٥٩- على خلاف مبدأ الإعلان الذي هو موجه أساساً، بوصفه تدبيراً من تدابير الاشهار، لإبلاغ المجتمع الوطني، فإن الإخطار له مجال محدد يتمثل في المجتمع الدولي. والمقصودون بالإخطار هم ما يلي:

الدول الأطراف الأخرى، نظراً إلى أن الأمر يتعلق باتفاقية:

مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نظراً إلى أن الأمر يتعلق بأعمال المقرر الخاص.

٦٠- والهدف الأساسي من هذه الصيغة هو إضفاء الفعالية على الالتزام الواقع على كل دولة طرف في اتفاقية ما بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى باستحالة الامتثال مؤقتاً للالتزامات معينة منصوص عليها في الاتفاقية. وهذا معناه أن القاعدة هي الامتثال للالتزامات المعهود بها - وهي في هذه الحالة احترام جميع الحقوق المعترف بها في الصك احتراماً غير مقيّد - وكذلك، بافتراض الاستحالة المؤقتة، يجب إبلاغ الدول الأخرى عن طريق وديع المعاهدة وهو، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الأمين العام للأمم المتحدة، وفيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليميتين: الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية والأمين العام لمجلس أوروبا على التوالي.

٦١- ورسالة الإبلاغ، التي يجب أن تكون فورية، يجب أن تشير صراحة إلى الأحكام التي يُعلّق تطبيقها وإلى الأسباب الباعثة على هذا التعليق. وبالمثل، فإن الدول ملزمة بأن تقدم إخطاراً، عن طريق القناة نفسها، بإنتهاء حالة الطوارئ.

٦٢- والإخطار، على الرغم من أنه اشتراط شكلي، يؤدي دوراً هاماً للغاية بوصفه شرطاً مسبقاً يؤدي الامتثال له إلى تأهيل الدول لأن تستفيد من أحكام عدم التقىد التي يسمح بها القانون الدولي بشكل استثنائي ومؤقت. وبهذه الطريقة، فإن البلد الذي يكون قد أعلن حالة الطوارئ، حتى وإن كان فعل ذلك طبقاً للقواعد الوطنية، ولكنه لم يقدم إخطاراً بذلك، لن يكون في مقدوره التذرّع أمام النظام الدولي بما يعترض به هذا النظام من حق في تعليق ضمادات معينة في ظروف استثنائية.

٦٣- وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا المعيار بوضوح في مناسبات متكررة. وهكذا فإنه عند النظر، على سبيل المثال، في التقرير التكميلي المقدم في عام ١٩٨٠ من كولومبيا، وهي بلد لم يقدم إخطاراً بحالة الحصار المعلنة في عام ١٩٧٦، فإن الخبراء قد ذكرّوا الحكومة، في طلبهم لإيضاحات، بأنه لا يجوز التذرّع، إزاء النظام الدولي، بالحق في عدم التقىد، إذا كانت الدولة الطرف التي تمارس هذا الحق لم تمثل للالتزام بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالأحكام التي لم يتم التقىد بها وبمدى هذه الأحكام

وضرورتها. وبالمثل، فإن اللجنة، فيما يتعلق بمصر، قد أعربت عنأسفها لأن حكومة هذا البلد لم تقم بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في العهد، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي قامت بتنقييدها وبالأسباب التي استوجبت ذلك، حسبما هو مطلوب تحديداً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد^(١٦). وقامت اللجنة، على نحو مماثل بعض الشيء، بإبداء ملاحظات من نفس النوع فيما يتعلق بعدم الامتثال لهذا الاشتراط من جانب سلطات الكاميرون (بإشارة إلى حالة الطوارئ المعلنة بمناسبة التطورات التي وقعت في عام ١٩٩٢ في منطقة شمال غربي البلاد) وتوجوا (بإشارة إلى عمليات حظر التجول التي فرضت أثناء الفترة الانتقالية في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)^(١٧).

٦٤- وخارج إطار الاتفاقيات، ولكن داخل منظومة الأمم المتحدة، تنص قرارات مختلفة على التزام الدول بإبلاغ المقرر الخاص بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو إنهائها. وتشمل ولاية المقرر الخاص سلطة طلب معلومات من الدول، إن لم تكن قد قامت بذلك، منشأةً بذلك إجراءات حضورية يمكن أن تفضي إلى مناقشة عامة، في إطار اللجنة الفرعية أو في إطار لجنة حقوق الإنسان.

٦٥- وقد اعتمد المقرر الخاص الممارسة المتمثلة في إرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول، يطلب فيها أتم معلومات ممكنة بخصوص: وجود أو عدم وجود حالة طوارئ بأي شكل من أشكالها أو بأي نوع من أنواعها وكذلك، في حالة الرد بالإيجاب، (أ) التشريع المنطبق، مع تبيان الأحكام الدستورية التي يرتكز عليها الإعلان، فضلاً عن أي معلومات قانونية أو واقعية أخرى ذات صلة بالموضوع، تسمح بتقييم مدى شرعية الإعلان، و(ب) مدى التدابير ومدى تأثيرها على ممارسة حقوق الإنسان.

٦٦- وبصورة عامة، درجت الحكومات على الموافقة على هذا الطلب. وفي الحالات التي كان يعلم فيها المقرر الخاص عن طريق الصحافة أو عن طريق منظمة غير حكومية بوجود حالة طوارئ ما، فإنه كان يتوجه إلى سلطات البلد المعنى مشيراً إلى المصدر وطالباً إيضاحات ومعلومات تفصيلية. وكان هذا الإجراء عادة سريعاً بما فيه الكفاية وإن كان قد انطوى، في بعض الحالات، على تبادل كثيف للمراسلات. وإن نشر القائمة السنوية وتناول هذه القائمة في اللجنة الفرعية وفي لجنة حقوق الإنسان يسمحان للحكومات بتقديم عناصر توضيحية إضافية بشأن مدى دقة المعلومات الواردة في القائمة.

٦٧- وهكذا عندما قام المقرر الخاص، على سبيل المثال - وهو يتصرف انطلاقاً من معلومات وردت من مصادر غير حكومية - بتضمين قائمته السنوية بلداً أثبت في وقت لاحق عدم دقة هذه المعلومات، فإن هذا البلد - جمهورية كوريا - قد سُحب من القائمة^(١٨). ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أنه في جميع الحالات الأخرى التي لم تأت فيها المعلومات من الحكومات أنفسها، فإن هذه الحكومات كانت تؤكد صراحة، أو على الأقل ضمناً، المعلومات الواردة في القائمة، بالنظر إلى أنها موضوع معالجة عامة.

٦٨- ومن أجل ضمان تنظيم وافٍ لهذا المبدأ، يقترح المقرر الخاص ما يلي كقواعد نموذجية:

يجب أن يشرح الإعلان المتعلق بحالة الطوارئ ما يلي:

١° الظروف المسببة لها (أي الوضع الاستثنائي الذي يبررها);

٢٠. المجال الإقليمي الذي تنطبق عليه:

٣٠. الفترة التي تطبق خلالها:

٤٠. التدابير التي تجيزها حالة الطوارئ:

٥٠. أحكام الدستور أو القانون الأساسي وأحكام القانون الوطني فضلاً عن الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي والتي تأثرت بفعل هذه التدابير.

ويجب أن ينص التشريع الوطني المعنى على أن يجري إبلاغ جميع الهيئات الدولية ذات الصلة بإعلان، بما في ذلك العناصر المذكورة أعلاه.

دال - مبدأ الطابع المؤقت

٦٩. إن إعلان هذا المبدأ، المتضمن في نفس طبيعة حالة الطوارئ، يشير بصورة جوهرية إلى تقييده الضروري من حيث الزمان، ومن ثم تجنب إدامتها على نحو لا موجب له. وتكرّس المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية هذا المبدأ صراحة بإشارتها إلى أن التدابير التي تُعتمد يجب أن تكون "فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ".

٧٠. وإن مبدأ الطابع المؤقت، المفترض مسبقاً في السوابق القضائية الأوروبية، (قضية لولس، على سبيل المثال)، يبدو مفسراً بما فيه الكفاية في السوابق الخاصة بهيئات إشرافية دولية أخرى. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن الفريق العامل المخصص المعنى بشيلي، (الذي أنشئ في إطار لجنة حقوق الإنسان من أجل بحث حالة حقوق الإنسان في هذا البلد أثناء نظام بينوشيه) قد أشار في عدة مناسبات^(١٩) إلى أنه على الرغم من أن حالة الحصار قد أنتهت في هذا البلد، فإن الحكومة ما زالت تطبق - دون تبرير موضوعي - تدابير تنفرد بها الأوضاع الاستثنائية بسبب الحفاظ على حالة أوضاع الطوارئ، وانعكس صدى هذه الحجج لدى لجنة حقوق الإنسان التي رأت، بمناسبة تحليل التقرير الأول المقدم من شيلي بموجب المادة ٤ من العهد، أن المعلومات الواردة من الحكومة غير كافية بسبب أنها لم تحدد آثار حالة الطوارئ على مجموع الحقوق المعترف بها في العهد. وقدّمت أيضاً حجج، أساساً لطلب تقديم تقرير تكميلي، مفادها أن القيود التي يجيزها العهد هي بطبيعتها محدودة من حيث الزمان والمكان، بالنظر إلى أنها في شيلي قد تحولت إلى قيود مؤسسية في جميع أرجاء البلد ولوقت غير محدّد.^(٢٠).

٧١. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الطابع المؤقت لحالة الطوارئ فأعربت، في ملاحظتها العامة رقم ٥ التي أبدتها بشأن المادة ٤ من العهد، عن اعتقادها بأن الالتزام بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الحال بالحقوق التي جرى تعليقها إنما يشمل بيان الأسباب الباعثة على ذلك والتاريخ الذي سينتهي فيه التعليق.

٧٢. ومن المثير للاهتمام الإشارة إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كانت، حتى قبل بدء نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قد أكدت من جديد، بالاستناد إلى القواعد الواردة في إعلان البلدان

الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، مبدأ الطابع المؤقت هذا في عدة مناسبات، مستنكرة الطابع "الروتيني" لتطبيق حالة الطوارئ في بلدان مثل هايتي (تقرير خاص لعام ١٩٧٩) وباراغواي (زيارة موقعة لعام ١٩٦٥ وتقدير خاص لعام ١٩٧٨)، كما كانت قد أوصت بإلغاء حالة الطوارئ فيما يتعلق بأوروغواي (التقرير السنوي لعام ١٩٨٠) وفي الأرجنتين (تقرير خاص لعام ١٩٨٠). وفي هذه الحالة الأخيرة، طلب أن تنظر الحكومة في إمكانية إلغاء حالة الحصار بقصد العمل، وفقاً للإعلانات المتكررة الصادرة عن حكومة الأرجنتين، على عدم إدامة الأسباب التي تبعث على هذه الحالة.

-٧٣- أما لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمانيين الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي فكانت، من ناحيتها، قد أشارت في عام ١٩٧٨ إلى أنه ينشأ عن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه كينيا في ١١ أيار/مايو ١٩٧٢، أن تدابير عدم التقييد التي يجيزها العهد لا يمكن أن يكون لها سوى طابع استثنائي ومؤقت^(٢١).

-٧٤- ومن أجل ضمان تنظيم وافٍ لهذا المبدأ، يقترح المقرر الخاص ما يلي كقواعد نموذجية:

يجب أن يبيّن التشريع الوطني:

أنه لا يجوز أن تكون أي حالة طوارئ سارية المفعول بعد الفترة الضرورية بشكل صارم.

وتقوم السلطات المختصة في الحال بإنهاء حالة الطوارئ إذا كانت الظروف التي ارتكزت عليها هذه الحالة لم تعد قائمة أو إذا كان التهديد الذي قامت عليه قد اكتسب أبعاداً تجعل القيود التي يسمح بها الدستور والقوانين في الظروف العادية كافية للعودة إلى الوضع الطبيعي.

-٧٥- ومن أجل تجنب التطبيق التعسفي لحالة الطوارئ وتجنب إدامتها، فإنه يقترح في قاعدة أخرى من القواعد النموذجية:

المراجعة الدورية (خلال مهلة لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر) من جانب هيئة أو هيئات المراقبة، للأسباب التي تشكل مبرراً للبقاء على هذه الحالة أو لتمديدها.

هاء - المبدأ المتعلق بالتهديد الاستثنائي

-٧٦- يحدد هذا المبدأ طبيعة الخطر ويشير إلى الافتراضات المتعلقة بالأحداث الواقعية (اضطرابات داخلية، أو هجوم خارجي، أو خطر عام، أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، الخ.) التي تكون مطابقة لمفهوم "الظروف الاستثنائية".

-٧٧- وبالنظر إلى أن هذا المبدأ قد تعزز بفعل اجتهادات قانونية عديدة فإنه سيجري استعراضه بإيجاز. والسوابق الأوروبية في هذا الصدد بالغة الوضوح. فقد رأى، سواء في حالة "لولس" أو في حالة اليونان^(٢٢) أن الخطر يجب أن يكون فعلياً أو على الأقل وشيكاً، وهو ما يبطل كل تقييد يعتمد لأغراض انتهازية أو مضاربية أو مجردة على نحو صرف. وقد أشارت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذا الأمر الأخير

عند النظر في تقرير شيلي، فقد كان ذلك مناسبة أكدت فيها بإصرار بارز أن الحجج التي هي من قبيل الأمان القومي أو العمل التخريبي الكامن لا تبرر تعليق أي من الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

-٧٨- إن حالة الخطر، من حيث آثارها، يجب أن تؤثر:

على جميع السكان: حالة لولس^(٢٣) على سبيل المثال:

على كامل الإقليم أو على جزء منه: وهكذا، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتدابير التقيدية التي اعتمدتتها حكومة المملكة المتحدة في أيرلندا الشمالية، فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن اعتقادها بأن وجود حالة طوارئ محدودة جغرافياً يمكن أن تؤثر على السكان في مجموعهم وأن تشكل تهديداً لحياة الأمة.

-٧٩- وقد اشارت اللجنة الأوروبية من ناحيتها، في حالة اليونان^(٤)، إلى أن أي حالة طوارئ عامة، لكي تشكل تهديداً للأمة، يجب أن تستوفي على الأقل هذه الشروط الأربع:

أن تكون فعلية أو وشيكة؛

يجب أن تشمل آثارها الأمة بأثرها؛

يجب أن يكون استمرار الحياة المنظمة للمجتمع موضع تهديد؛

يجب أن تكون الأزمة أو أن يكون الخطر استثنائياً، بمعنى أن التدابير أو القيود العادلة التي تسمح بها الاتفاقية من أجل الحفاظ على الأمان العام أو الصحة أو النظام العام يكون من الواضح أنها غير كافية. وهنا، فإن التفكير ينصب على ما يسمى بـشروط التقيد، وهو ما يعني الشروط التي تجيز تقيد بعض الحقوق في ظل الأحوال العادلة، عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان الأمان العام أو الصحة أو النظام العام^(٢٥).

-٨٠- ويمكن الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية كانت، في قضية قبرص^(٢٦)، قد أعلنت أنها مختصة لأن تعلن رأيها فيما يتعلق بوجود خطر عام. وفي قضية لولس، حددت المحكمة عناصر هذا المفهوم. وفي قضية اليونان، اتبعت اللجنة المعيار نفسه ورأى أن عبء الإثبات يقع على الحكومة المدّعى عليها. وفيما يتعلق بجواهر هذه المسألة، خلصت اللجنة إلى استنتاج مقاده أن التحليل الموضوعي للمعلومات الواردة من حكومة اليونان هي وعناصر أخرى في حوزة اللجنة (فيما يتعلق بأحداث ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧، المعروفة عالمياً باسم "انقلاب العُقَدَاء")، يفيد أن الأحداث لا تشكل في هذه اللحظة خطرًا عاماً طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية، ولذلك فقد رأى أن القيود المفروضة التي جرى التذرع في شأنها بهذا الأساس ("الخطر العام") تتعارض مع الاتفاقية. واتبعت المحكمة الأوروبية المعيار نفسه عندما قامت اليونان، إزاء طردها الوشيك، بالانسحاب من مجلس أوروبا.

-٨١- وأخيراً، فإنه حتى عندما يمكن لحالة طارئة تناصر في جزء منإقليم بلد ما أن تعني وجود خطر على السكان في مجموعهم، فإن حالة الطوارئ يجب أن تطبق بشكل يقتصر على النطاق الإقليمي الذي يوجد فيه الإخلال بالنظام كما يجب أن يقتصر مدى التدابير وصحتها على هذا النطاق وحده. وكان هذا هو المعيار الذي وضعه المقرر الخاص فيما جرى من تبادل للمذكرات الشفوية مع حكومة باراغواي أثناء نظام ستروسنر إزاء انعدام القانونية السافر لعمليات الاحتجاز التي أمرت بها السلطة التنفيذية داخل باراغواي، في الوقت الذي لم تكن فيه حالة الحصار في الواقع سارية إلا في مدينة سونسيون: وكانت الممارسة المتبعه تمثل حينئذ في النقل الفوري للمحتجزين إلى العاصمة حيث يظلون مقبوضاً عليهم لفترات مطولة إلى أبعد حد.

-٨٢- ومن أجل إيجاد تنظيم وافٍ لهذا المبدأ، يقترح المقرر الخاص ما يلي كقاعدة نموذجية:

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز للسلطة المختصة أن تعلن حالة الطوارئ إلا:

١° في حالة الاخطارات الخطيرة التي تعرّض للخطر المصالح الحيوية للسكان وتمثل تهديداً للحياة المنظمة للمجتمع، التي تكون إزاءها التدابير التقييدية التي يسمح بها الدستور والقوانين في الظروف العادية غير كافية بوضوح؛

٢° أو في حالة وجود تهديد حقيقي أو شيك بحدوث هذه الاخطارات؛

٣° أو فقط لغرض الحفاظ على حقوق وأمن السكان فضلاً عن الحفاظ على أداء المؤسسات العامة لمهامها داخل دولة القانون.

وأو - مبدأ التناسب

-٨٣- يشير هذا الاشتراط إلى ما يجب أن يوجد من تناسب ضروري بين التدابير المعتمدة وخطورة الأزمة. وهذا المبدأ، المعلن بطريقة مماثلة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الأوروبية وفي اتفاقية البلدان الأمريكية يعني أن ما يفرض من قيود أو إجراءات لتعليق الحقوق يجب أن تكون "بالقدر الذي يقتصر بشكل صارم على ما تملية مقتضيات الوضع".

-٨٤- وهذا المبدأ، شأنه في ذلك شأن الأساس الذي يقوم عليه - وهو الدفاع المشروع - يفترض وجود خطر وشيك ويقتضي وجود علاقة تناسب بين هذا الخطر والتدابير المستخدمة للتصدي له. ولكي تكون هذه التدابير بدورها شرعية، فإنها يجب أن تكون متناسبة مع شدة الخطر. وهكذا فإن كل تجاوز في استخدام الوسائل يجعل "الدفاع" غير مشروع، فيتحول على هذا النحو إلى عدوان.

-٨٥- وقد حدث فعلاً قبل بدء نفاذ العهد الدولي أن صحة مبدأ التناسب في القانون الدولي قد وضحتها، ضمن جملة هيئات، اللجنة الخاصة المنشأة في إطار منظمة العمل الدولية بمناسبة تعليق تنفيذ الاتفاقيتين رقمي ٩٨ و٨٧ من جانب حكومة الأمر الواقع التي استولت على السلطة في اليونان في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧^(٢٧). ومن المهم تحليل الأساس التي أعلنت اللجنة بالاستناد إليها أنها مختصة لأنها قد أعربت عن

اعتقادها بأن جميع النظم القانونية، تقر، بطريقة أو بأخرى، بأن القضاء هو المنوط به تقييم الحجج التي تدعى أنها تقوم على الدفاع المشروع". ولهذا السبب، "فإنه إذا كان يجب أن يجري في القانون الدولي تناول العذر الخاص بحالة الطوارئ على أنه مفهوم قانوني، يكون من الضروري أن يكون تقديره من اختصاص سلطة محايدة على مستوى دولي"^(٢٨).

-٨٦- وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق^(٢٩)، أعربت اللجنة عن اعتقادها أن "المبدأ العام الذي يستقر، سواءً من الممارسة الوطنية أو من العرف الدولي، يرتكز على افتراض أن عدم الامتثال للتزام قانوني ما هو أمر لا يمكن تبريره إلا بقدر ما يثبت استحالة التصرف بطريقة أخرى غير الطريقة التي تتعارض مع القانون". وقد أشير أخيراً إلى أن "العمل الذي يُسعى إلى إيجاد مبرر له يجب أن يكون مقصراً، سواءً فيما يتعلق ببطاقه أو بمدته، على ما هو ضروري في الحال". وهذه السابقة تثبت النطاق العالمي لمبدأ التناسب حتى قبل بدء تناذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٨٧- أما في السياق الأوروبي، وبشكل مغاير على نحو مدهش، فإن مبدأ التناسب يبدو أقل وضوحاً إلى حد كبير: "يجب أن يكون من الواضح في التدابير - على الأقل - أنها تسمح بالتحفيض من حالة الخطر الملحوظة أو بالقضاء عليها وإن كان تبريرها، إزاء الاتفاقية، لا يعتمد على مسألة معرفة ما إذا كانت هذه التدابير ستحقق الهدف منها على نحو فعال ... ويجب اعتبار مبدأ التناسب قد احترم إذا كانت الشدة المفرطة، فيما يبدو، للتدابير المتتخذة - إذا كان الأمر يتعلق بتعليق ضمانات عادية بصورة رئيسية - يوازنها العمل بضمانات بديلة خارجة عن نطاق القضاء"^(٣٠). وينظر المقرر الخاص إلى هذه السابقة على أنها ذات انصاف مشكوك فيه كثيراً بالنظر إلى أن الممارسة التي جرت عليها الدول - كما يستشف من تقاريرها، تظهر حسالة فعالية ما يسمى بـ"الضمانات البديلة"، وخاصة الضمانة المتمثلة في القيام رسمياً بتعيين مدافع رسمي بالنظر إلى أنه يحظر على المحتجزين أن يعينوا بأنفسهم محامياً للدفاع عنهم.

-٨٨- وعلى العكس من ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعادت تأكيد مبدأ التناسب في مناسبات متكررة، سواء عند النظر في التقارير العامة المتعلقة بالمادة ٤٠ من العهد، أو نتيجة للملاحظات الموضوعية بموجب أحکام المادة ٥-٤ من البروتوكول الاختياري للعهد. ففي الحالة الأولى، حدّدت اللجنة، كمعيار ذي توجه عام، أنه لا ينبغي تحليل مبدأ التناسب تحليلًا مجرداً (النظر في تقرير شيلي) ولا بوجه إجمالي، بل يجب النظر في كل تعليق للحقوق على حدة (النظر في التقرير المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي الحالة الثانية، وضعت اللجنة سابقة هامة في عام ١٩٧٥ عند تناول شكوى مقدمة من خمسة مواطنين أوروغوايين حرموا من جميع حقوقهم السياسية بموجب مرسوم حكومي قرر الحرمان لمدة ١٥ عاماً، لجميع هؤلاء الأشخاص الذين تقدموا كمرشحين في الانتخابات الوطنية لعامي ١٩٦٦ و ١٩٧١. وقد رأت اللجنة أن "حكومة أوروغواي لم تستطع أن تبرهن على أن اخماد صوت جميع هؤلاء المنشقين السياسيين كان ضروريًا لحل حالة طوارئ مفترضة وفتح الطريق أمام الحرية السياسية". ومن الجدير بالقول إن هيئة المراقبة لم تر، فقط، أن حالة الطوارئ المدعاة مفترضة فحسب بل إنها رأت أيضًا أن مبدأ التناسب قد تضرر، كما أنه شوه بشكل ما، وذلك برفض الحجة التي سعت بها سلطات أوروغواي إلى البرهنة على أن إلغاء الحقوق السياسية كان هدفه إعادة إقرار الحريات السياسية ودولة القانون.

-٨٩- وقد دافعت كل من لجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية عن احترام مبدأ التناسب. فقد فعلت اللجنة ذلك بإبداءها ملاحظات في تقارير سنوية أو خاصة مختلفة بشأن البلدان: مثلاً في التقرير

السنوي لعام ١٩٧٨ وفي تقرير عام ١٩٨٠ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في السلفادور، وفي التقرير الخاص المتعلق بالأرجنتين عام ١٩٨٠، وخاصة ردها على الحكومة المذكورة بخصوص النظر في القضية ٣٣٩٠. أما المحكمة، من ناحيتها، فإنها قد أشارت في فتواها رقم O.C.8/87 أن مدى قانونية التدابير التي تعتمد لمواجهة الأوضاع الاستثنائية المختلفة التي يمكن أن تحدث، إنما تعتمد على طابع الحالة الطارئة ومدى شدتها وعمقها والسياق الخاص بها، كما تعتمد على ما تقسم به الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ من تناسب ومعقولية.

-٩٠ وبالنظر إلى أهمية مبدأ التناسب بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان، فإن التوقيت الصحيح لهذا المبدأ هو والمبادئ الأخرى يفترض مسبقاً مراجعة دورية من جانب الهيئات الوطنية المختصة، وخاصة من جانب السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

-٩١ ومن أجل ضمان تنظيم وافٍ لهذا المبدأ، يقترح المقرر الخاص، في جملة أمور، ما يلي كقواعد نموذجية:

أثناء حالة الطوارئ، يجب أن تكون القيود التي تفرض على ممارسة حقوق الإنسان مفروضة فقط بالقدر المحدود بشكل صارم الذي تمليه مقتضيات الوضع، معأخذ المقتضيات الأخرى المقررة في النظام الداخلي والدولي في الحسبان.

وعندما تؤثر حالة طوارئ ما على ممارسة حقوق إنسان معينة يجوز تقييدها، يجب أن تُعتمد بقدر الإمكان تدابير إدارية أو قضائية ترمي إلى تخفيف أو إصلاح الآثار الضارة التي يستتبعها ذلك على التمتع بهذه الحقوق.

ذاي - مبدأ عدم التمييز

-٩٢ تتطلب المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية، هي والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا تستتبع القيود المفروضة أي تمييز يرتكز فقط على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ومن الواضح هنا أن كلمة "فقط" تنزع إلى التأكيد على الباعث التميizi للتدايير المعنية. أما المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية فتغفل هذا الاقتضاء ولكنه ينبغي تفسيرها من حيث علاقتها بالمادة ١٤ التي تقسم بمدى عام والتي تحظر أي نوع من التمييز في ممارسة أي حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

-٩٣ وقد أعرب المقرر الخاص عن فهمه^(٣) أنه إذا كان حظر التمييز بجميع أشكاله لا يرد ضمن الحقوق المعددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية، فإن ذلك لا يشكل عقبة من أجل اعتباره ضمنياً غير قابل للتقيد بالنظر إلى أن كلا النصيin يعتبر مبدأ عدم التمييز شرطاً أساسياً لممارسة حق تعليق الحقوق الذي أقرّ به للدول الأطراف. وبشكل يتفق مع ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها العامة ١٣/٥، قد وضعت مبدأ عدم التمييز على نفس المستوى بل إنها قد أدرجته في نفس العبارة التي أدرجت فيها الحقوق التي لا يجوز تعليق ممارستها وذلك عندما

أكدت ما يلي: "ولا يحق للدولة الطرف، مع ذلك، أن تعطل بعض الحقوق المحددة ولا يحق لها أن تتخذ تدابير تمييزية لأسباب مختلفة".^(٢٢)

-٩٤- ومن أجل ضمان إيجاد تنظيم وافٍ لهذا المبدأ، يقترح المقرر الخاص ما يلي كقاعدة نموذجية:

يجب أن ينص التشريع صراحة على أن مبدأ عدم التمييز لا يقبل بأي نوع من أنواع الحد منه أو تقييده.

حاء - المبادئ المتعلقة بالتوافق والتطابق والتكمال بين القواعد المختلفة للقانون الدولي

-٩٥- تنزع هذه المبادئ الثلاثة إلى تحقيق التناسق بين الالتزامات المختلفة المضططع بها من جانب الدول في النظام الدولي وإلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في ظل أوضاع الأزمة عن طريق القيام، على نحو متطابق ومتكامل، بتطبيق مجموعة القواعد الموضوعة من أجل الحفاظ على هذه الحقوق في ظل حالة طوارئ ما.

-٩٦- وفيما يتعلق بالمبدأ الأول، فإن كلاً من العهد والاتفاقيتين الإقليميتين المشار إليهما من قبل تنص جميعاً على أنه يجوز للدول، في ظل الأوضاع المذكورة آنفًا، أن تطلق تطبيق الالتزامات المتعاقدة عليها بموجب هذه الصكوك، "بقدر ما لا تكون هذه الأحكام غير متوافقة مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي". والهدف من هذا المبدأ هو تحقيق التوافق بين القواعد الدولية المختلفة التي تنظم هذه المسألة بالنظر إلى أن الدولة نفسها يمكن أن تكون في وقت واحد طرفاً في اتفاقيات دولية وإقليمية مختلفة. وعلى سبيل المثال، فإن البلد الذي يكون طرفاً في اتفاقية البلدان الأمريكية وفي العهد لا تستطيع أن تندبر أمام لجنة البلدان الأمريكية، نتيجة لهذا المبدأ، بتعليق ممارسة حق يقر به العهد ولكنه محظوظ في اتفاقية البلدان الأمريكية. وكما لاحظ الدكتور مانفرييد نوفاك^(٢٣) فإن عبارة "الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي" تشمل القانون الدولي العربي كما تشمل القوانون الوارد في المعاهدات الدولية، وفي المقام الأول الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقات القانون الإنساني الدولي.

-٩٧- وما ينطوي عليه هذا الافتراض المتعلق بالتوافق هو أسبقية القواعد الأكثر ملاءمة لحماية حقوق الإنسان. وهذه القواعد الأخيرة، بدورها، لا تستبعد ولكنها تكمل وتعزز على نحو متبادل. ويظهر ذلك بوضوح أكبر في أوضاع الأزمات الخطيرة التي يترتب عليها منازعات مسلحة ذات شدة نسبية حيث يحدث تطبيق متزامن ومتكامل للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

-٩٨- أما مبدأ التطابق بين غاية إجراء التقييد والحقوق المعترف بها في النظام الدولي فيبدو مقرراً بوضوح في المادة ١-٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ ينص على أن القيود المفروضة لا يجوز أن تكون موجهة إلى تقويض أي من الحقوق المعترف بها في العهد.

-٩٩- وفي هذا الصدد، فإنه قد سُنحت للمقرر الخاص الفرصة لأن يشير، في مناسبات متكررة، إلى الطابع غير القانوني الذي اتسمت به تدابير الطوارئ التي كانت قد اعتمدتتها الحكومة العنصرية في جنوب

أفريقيا، كلما كانت هذه التدابير تميل إلى إدامة نظام الفصل العنصري وتنطوي على قمع الحق في المساواة العرقية، المنصوص عليه في الإعلان العالمي وفي كثير من الصكوك الأخرى. ويكون من المناسب تطبيق المعيار نفسه إزاء أي حكومة استعمارية تأخذ بتدابير استثنائية من أجل إدامة حالة السيطرة الاستعمارية هذه، بالنظر إلى أن هذه التدابير تكون موجهة إلى إهدار الحق في تقرير المصير بحرية، المنصوص عليه في المادة الأولى من العهدين الدوليين.

١٠٠- وينطبق هذا المعيار أيضاً في الحالة التي يكون فيها الإعلان عن تعليق ضمانات دستورية قد صدر عن حكومة ناشئة عن انقلاب، بغرض تثبيت و/أو إدامة وجودها في السلطة. ومن المهم التأكيد في هذا الصدد على أن محكمة البلدان الأمريكية قد أعربت عن اعتقادها بأن تعليق الضمانات لا يمكن فعله عن الممارسة الفعالة للديمقراطية النيابية التي تشير إليها المادة ٢ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وبالمثل، سُنحت لهذه المحكمة الفرصة لأن تعرب عن رأيها بشأن المادة ٢٩ (الفقرة (ج)) التي تقرر أنه لا يجوز تفسير القيود المنصوص عليها في اتفاقية البلدان الأمريكية بمعنى "أنها تستبعد الحقوق والضمانات الأخرى للصيغة بالإنسان أو التي تستمد من الشكل الديمقراطي النيابي للحكم"، مشيرة بشكل قوي إلى أن الضمانات التي تستمد من هذه المادة "تنطوي ليس فقط على تنظيم سياسي معين يكون من غير المشروع الإخلال به، ولكن أيضاً على ضرورة أن يكون هذا التنظيم محمياً بضمانات قانونية يكون لا غنى عنها من أجل مراقبة مشروعية التدابير المتخذة في أوضاع الطوارئ، من أجل الحفاظ على دولة القانون".

١٠١- وبإيجاز، وطبقاً للمعايير التي قررتها محكمة البلدان الأمريكية، فإن المبرر الصحيح، المشروع الوحيد لحالات الأوضاع الاستثنائية لحالات الطوارئ هو الدفاع عن النظام الديمقراطي، مفهوماً بمعنى أن ذلك يقرر حدوداً لا يجوز تخطيها فيما يتعلق بالنفذ المستمر لحقوق أساسية معينة للشخص الإنساني. وبهذه الطريقة، تكون دولة القانون هي الإطار القانوني لتنظيم حالات الطوارئ. ويكون المبرر الوحيد هو الدفاع عن النظام الديمقراطي، الذي يُعرف بدوره ليس على أنه نظام سياسي بل على أنه مجموع كلي من القيم يرتكز على المجموع الكلي لحقوق الإنسان. وإن دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان تشكل وحدة واحدة لا يمكن لحالة الطوارئ أن تهدّمها لا بشكل استثنائي ولا بشكل مؤقت.

ثالثاً - لا مساسية ممارسة حقوق الإنسان الأساسية

١٠٢- بالرغم من أن الأمر يتعلق بالتأكيد بأحد أهم المبادئ المنظمة لمشروعية حالة الطوارئ، حيث يضع حدوداً لا يجوز تخطيها لدى ممارسة السلطات في حالات الأزمات، فقد فضلنا معالجته بصفة منفصلة عن الفصل السابق، وليس ذلك إلا كيما يتتسنى لنا أن نعرض بالتفصيل بعض الجوانب ذات الصلة بتطوره الشري.

ألف - القواعد الدولية التي تكرس هذا المبدأ

١٠٣- ينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأوروبية والاتفاقية الأمريكية بالتحديد على الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن تخضع ممارستها لتعليق أو قيد^(٢٤). وفي بعض الحالات، تنتطوي مسألة اللامساسية هذه على حقوق مشتركة بين الصكوك المرجعية الثلاثة: الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الرق، وعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. وتقتصر الاتفاقية الأوروبية في نصها على الحالات المذكورة آنفًا، بينما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية

لا يجوز المساس أيضاً بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الوجдан والدين. وبوجه خاص، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السجن بسبب دين تعاقدي (المادة ١١). والاتفاقية الأمريكية من ناحيتها، وهي إلى حد بعيد الأكثر حماية في هذه الأمور، تمد نطاق اللامساسية إلى حماية الأسرة (المادة ١٧) وإلى حقوق الطفل (المادة ١٩) وإلى الجنسية (المادة ٢٠) وإلى الحقوق السياسية (المادة ٢٣) وكذلك إلى الضمانات القضائية الالزمة لحماية هذه الحقوق. ومن ناحية أخرى، أدت ظروف مختلفة إلى تعزيز مبدأ لا مساسية بعض الحقوق هذا المعترف به في القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة بعض الحقوق.

باء - استحالة الإعراب عن تحفظات فيما يتعلق ببعض الحقوق

٤-١٠ بمناسبة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير فرنسا في عام ١٩٨٣، دارت مناقشة توضيحية للغاية حول سلامة التحفظات التي أبدتها فرنسا على المادة ٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال الخبير من جمهورية ألمانيا الديمقراطية إن فرنسا أكدت جواز التحفظات على المادة ٤، وأوضح ممثل فرنسا أن التحفظات كانت تقتصر على الفقرة ١. وفي الواقع، فإن الدولة الوحيدة التي أبدت تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد هي ترينيداد وتوباغو، ولكن رأت كل من حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا أن هذه التحفظات لا تتفق مع موضوع وهدف العهد واعتبرتها رسمياً عليها. إن نتيجة هذه المناقشات تسمح بتأكيد أنه، وإن كان يمكن للجنة قبول تحفظات على المادة ٤(١)، فإن التحفظات على الفقرة ٢ لا تتفق مع موضوع وهدف العهد، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ووفقاً لهذا المفهوم، تطبق أيضاً بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها C-3/83 O المتعلقة بالقيود على عقوبة الإعدام.

جيم - تعزيز اللامساسية بدخول اتفاقيات أخرى بشأن حقوق الإنسان حيز النفاذ

٤-١٠ إن لا مساسية ممارسة بعض الحقوق، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عُزّزت بالفعل أو اتسع نطاقها بدخول صكوك دولية أخرى حيز النفاذ. وهذا ما حدث مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ. وبالمثل، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة تعزز طابع اللامساسية للحق في السلامة البدنية والتفسانية والمعنوية، بحظرها التعذيب حتى في ظل ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو أي حالة طوارئ عامة أخرى. وينطبق هذا المنظور أيضاً على دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، التي لا تحتوي على أي إشارة إلى الحق في تعليق أي قانون. إن طابع لا مساسية الأحكام التي تمنح الطفل "الحق في حماية خاصة" أو التي تشير "إلى المصلحة العليا للطفل" عُزّز بدوره بعديد من الأحكام الدولية التي تمنحه هذا الطابع. ونفس هذا المعيار ينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بحظر تطبيق عقوبة الإعدام على القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، الذي ينبغي تفسيره باعتباره من قواعد القانون الدولي العرفي، فضلاً عن كونه منصوصاً عليه صراحة في الاتفاقية.

دال - تعزيز الامساسية نتيجة للتقدم المنجز في القانون الدولي
بووجه عام

١٠٦- من المهم بالمثل إبراز أن هذه الظاهرة المزدوجة - تعزيز وتوسيع الحقوق التي لا يجوز المساس بمعارستها - لا تلاحظ في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً في فروع أخرى من القانون الدولي. ومن هنا تأتي أهمية وضرورة دراسة التطور الذي حدث في سياق القانون الدولي المعاصر بأسره. وللقيام بهذه المهمة، نظمّ المقرر الخاص، بمساعدة مركز حقوق الإنسان ورابطة المستشارين الدوليين في مجال حقوق الإنسان، حلقتين دراسيتين في جنيف، عرّضت استنتاجاتهما في التقرير السنوي الثامن (E/CN.4/Sub.2/1995/20)، كما لُخصت الإسهامات المختلفة للمشترين في منشور^(٣) نحيل إليه لأسباب تتعلق بالإيجاز. إن الأهمية الكبيرة لهذا المنشور تكمن في الرؤية المتكاملة التي تحقق فيما يتعلق بالتطور الذي حدث في هذا المجال بعد إجراء دراسة مستفيضة لطابع الامساسية الذي يتسم به الحق في تقرير المصير، وبعض الأحكام التي تحمي الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، والسوابق القيمة التي أنشأتها هيئات رصد اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبوجه خاص، فقه محكمة العدل الدولية، الذي أكد في حالات مختلفة لا مساسية ممارسة بعض الحقوق وفقاً للقانون الدولي العرفي.

هاء - اللجوء إلى حق الإحضار أمام القاضي كسبيل للانتصاف لا يجوز
إبطاله لضمان حماية ممارسة حقوق الإنسان الأساسية

١٠٧- إن الأسباب التي دفعت المقرر الخاص إلى أن يدرج سبيل الانتصاف هذا باعتباره ضمانة لا يجوز إبطالها تخضع لمنطق أن الأمر يتعلق بضمانة قضائية لا بد منها لحماية بعض الحقوق التي تكون ممارستها عرضة للتعليق. وكان هذا من حيث الجوهر هو فقه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها رقم ٨ الصادرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بناء على طلب لجنة البلدان الأمريكية، والتي أعلنت فيها أن الإجراءات القضائية المنشأة بموجب المادتين (٢٥) (الحماية)، و(٢٧) (حق الإحضار أمام القاضي) من الاتفاقية الأمريكية لا يجوز تعليقها وفقاً للمادة (٢٧) من نفس الاتفاقية، لأنها تمثل ضمانات قضائية لا بد منها لحماية الحقوق والحريات التي لا يجوز أيضاً تعليقها، وفقاً للحكم المذكور، في حالات الطوارئ.

١٠٨- إن الفتوى رقم ٩، الصادرة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بناء على طلب حكومة أوروغواي، ذهبت إلى أبعد من الرأي السابق أيضاً، ففضلاً عن تأكيدها من جديد للامساسية سبيلي الانتصاف المتمثلين في حق الحماية وحق الإحضار أمام القاضي، فإنها تضع في نفس الفتة أيضاً أي سبيل آخر للانتصاف أمام القضاة أو المحاكم المختصة التي تهدف إلى ضمان مراعاة الحقوق والحريات التي لا يسمح بتعليقها وفقاً لنفس الاتفاقية. وتضيف المحكمة أنه ينبغي أيضاً أن تعتبر غير قابلة للتعليق الإجراءات القضائية الlassicة بالشكل الديمقراطي التمثيلي للحكم، المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول الأطراف باعتبارها ملائمة لضمان الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتعليق ذاتها التي ينطوي تقييدها أو تعليقها على عدم الدفاع عن هذه الحقوق.

١٠٩- وهذا الرأي الثاني يمكن أن يفيد كسد لتفسير تدريجي، حيث لا يركز على الطابع غير القابل للتعليق لحقي الحماية والإحضار أمام القاضي التقليديين فحسب، ولكن يضم أيضاً الأدوات التي لها وظائف

مشابهة في القارة الأمريكية، مثل "el mandato de segurança" (الذي يترجمه بعض المؤلفين إلى الإسبانية باعتباره "ولاية حماية")، وكذلك الـ "اللجوء إلى الحماية"، الشيلي و"إجراء الوصاية" الكولومبي.

١١٠- وفضلاً عن ذلك، فإن محكمة البلدان الأمريكية، لدى إشارتها إلى لا مساسية الإجراءات القضائية التي يمثل تعليقها عدم الدفاع عن الحقوق غير القابلة لنقضها حتى في حالات الطوارئ، ذكرت الخطوط الأساسية للإجراءات الواجبة وللحق في الدفاع. وفي نفس الوقت، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - بإشارتها إلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - أنه حتى في حالات الطوارئ لا يجوز أن يُقبل كدليل أي إعلان أو اعتراف يحصل عليه من خلال التعذيب أو المعاملة السيئة، وأنه حتى في حالات الطوارئ هذه، ينبغي لكل شخص محتجز أن يدافع عنه محامٍ لضمان حماية السلامة البدنية للمحتجز وتحضير دفاعه على السواء.

١١١- وهناك عنصر آخر مهم في هذا التوضيح هو الدروس المستفادة من ممارسة الدول، حيث تبيّن التجربة، أن الحكومات بوجه عام، تعتبر أن حق الإحضار أمام القاضي لا ينبغي أن يخضع لأي قيود في حالات الطوارئ. والدليل على ذلك أن المقرر الخاص تلقى إخطاراً واحداً فقط أُشير فيه إلى تعليق سبيل الانتصاف هذا وكان هذا منذ عشر سنوات^(٣٧). وفي نفس الوقت، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت، رداً على قرار للجنة الفرعية كانت تؤيد فيه صياغة مشروع بروتوكول يستهدف حظر أي تنصل من المادتين ٣-٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها على يقين من أن الدول الأطراف، بوجه عام تعتبر أن سبيلي الانتصاف المتمثلين في حق الإحضار أمام القاضي والحماية لا ينبغي أن يقتصر على حالات الطوارئ. وبالمثل، لاحظت اللجنة، بعد نظرها في تقرير دولة طرف، أن الوسائل التي تعتمد لها الحكومات لمكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية المكرسة في العهد، وبوجه خاص في المواد ٦ و٧ و٩. وفيما يتعلق بالمادة ١٤، رأت اللجنة أنه لا يوجد أي حكم فيها يجيز أي تنصل.

١١٢- ويدعّم هذا المنطق السوابق التي أنشأتها هيئة الرصد هذه في البيان رقم ١٩٨٨/٣٢٨ (زيلايا، نيكاراغوا) الذي اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفيه قررت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد. وفي هذه السابقة، كما في الآراء المجمعة من المحاضر الموجزة السورية للمناقشات ذات الصلة ببلاغات الأفراد، يرى أعضاء اللجنة، كقاعدة عامة، أنه لا يجوز لأي دولة إلغاء الضمانات القضائية الأساسية لـ "العمال الحقوق غير القابلة للنقض، مثل الحق في الحياة وحق الشخص في عدم تعرضه للتعذيب، الخ.

١١٣- ونظراً للطابع التكميلي وغير الاستبعادي الذي تتسم به الأحكام الحماية للقانون الدولي، فإن من المهم للغاية دراسة المفهوم الإيجابي الذي ينشأ فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما عندما تدخل حيز النفاذ المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص أيضاً على "ضمانات أساسية" خلال النزاعات الداخلية المسلحة. وفضلاً عن ذلك، رأت محكمة العدل الدولية، في قرارها بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أن هذه الضمانات ينبغي أن تطبق أيضاً على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. وبينما يأخذ في الاعتبار أن هذه المادة - التي تتسم بطابع القواعد الآمرة بالنسبة لغالبية الفقه تقتضي مراعاة "الضمانات القضائية المعترف بأنها أساسية للشعوب المتحضرة" في حالة الحرب الأهلية، ومن خلال الفقه القضائي في النزاعات الدولية، ومن باب أولى ينبغي أن تطبق عندما يكون التهديد الجاثم على الأمة أقل خطورة.

١٤- وأخيراً، من رأي المقرر الخاص أن أقوى حجة لصالح لا مساسية حق الإحضار أمام القاضي تنبع من نص العهد نفسه، وبوجه خاص من المادة ١-٢ التي بموجبها تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالته هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وبأن تتخذ أيضاً ما يكون ضرورياً من تدابير لهذا الإعمال. والأهم من ذلك أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٢ المذكورة تكفل توفير "سبيل فعال للتظلم" لأي شخص ينتبهك أي من حقوقه المعترف بها في العهد. وهكذا، فإن الحق في الحياة، مثله الحق في السلامة البدنية، على سبيل المثال، هما من الحقوق التي ينبغي أن تكفل حمايتها في أي وقت أو ظرف، ومن ثم فمن الجلي أن "سبيل التظلم الفعال" الذي تشير إليه هذه المادة لا يمكن إلا أن يكون هو أيضاً غير قابل للإلغاء.

رابعاً - التجاوزات أو الانحرافات الرئيسية في تطبيق حالة الطوارئ

١٥- تبيّن دراسة السيدة نيكلو كستيو أن التنظيم الملائم لحالة الطوارئ والتطبيق السليم لها يحميان توازن سلطات الدولة الثلاث، ويتيحان الأداء السليم لآليات الرصد الداخلية، ولذلك تكون آثار تدابير الطوارئ فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان مؤقتة ومحدودة ومتغيرة مع النظام الديمقراطي للحكم.

١٦- وعلى العكس من ذلك، بقدر ما تحرف حالة الطوارئ عن الشرعية التي تنظمها، تحدث سلسلة كاملة من التجاوزات المؤسسة تترتب عليها آثار خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان. وسيجري في هذا الفصل دراسة هذه الانحرافات من خلال عرض أخطر التجاوزات التي تلاحظ في ظل هذه الظروف، على شكل تنصيفي، وبعد ذلك سيجري، في الفصلين الخامس والسادس، تحليل آثار هذه التجاوزات على المؤسسات وعلى دولة القانون وعلى ممارسة حقوق الإنسان في مجموعها.

ألف - حالة الطوارئ بحكم الواقع

١٧- يعرف هذا الانحراف متغيرين:

اتخاذ تدابير استثنائية دون إعلان مسبق لحالة الطوارئ؛

الإبقاء على التدابير المذكورة بالرغم من رفع حالة الطوارئ رسمياً.

ومن وجة النظر القانونية، تؤدي الحالتان إلى نفس النتيجة، حيث يتعلق الأمر بعدم استيفاء شرط الإعلان الذي ينبغي أن تكون مصحوبة به تدابير الطوارئ. ويعكس ذلك أيضاً تجاهل آليات الرصد الوطنية عند تنفيذ حالة الطوارئ أو تمديدها أو الإبقاء عليها.

١٨- وللأسف يتعلق الأمر بتجاوز يحدُث تكراراً على نحو ما، حيث أتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان وببعض هيئات الرصد الأخرى الإشارة إلى عدم استيفاء هذا الشرط في مناسبات متكررة.

١٩- وأمكن للمقرر الخاص من ناحيته، طوال عمله ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٧، أن يؤكد أن هناك حوالي عشرين بلداً على الأقل خضع، خلال هذه الفترة أو في وقت ما منها، لنظام حالة الطوارئ بحكم الواقع. وفي

بعض الحالات، لم يمكن للمقرر الخاص التتحقق من وجود هذه الحالة إلا في وقت ما بعدها وبعد تبادل مطولة للرسائل مع سلطات البلد أو مع مصادر غير حكومية. وكان هذا هو الحال فيما يتعلق بتوجوـة التي أعلنت، في ردها المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أنها بالرغم من اضطرارها إلى مواجهة اضطرابات داخلية خطيرة، لم تـر ضرورة لإعلان حالة الطوارئ، واقتصرت على إعلان حظر التجول لعدة أيام. وفيما بعد، استطاع المقرر الخاص التتحقق من أن القيود التي فـرضت بسبب حظر التجول في هذا البلد تعادل حالة الطوارئ بحكم الواقع ولهذا السبب أدرجـه في قائمهـة السنوية. وفي وقت أقرب، وبمناسبة النظر في التقرير الدوري الأخير لتوجـة، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حالات حظر التجـول التي أعلنتـها السلطات كانت تعني، في الواقع، تعليق ممارسة بعض الحقوق التي يحميها العـهد.

١٢٠ - وفي مناسبات أخرى كانت السلطات نفسها هي التي اعترفت، من خلال عمل جدير بالتشجيع، بأنـها تواجهـ أو واجهـت مثلـ هذهـ الحـالـةـ. فعلـى سـبيلـ المـثالـ، أـبلغـتـ حـكـومـةـ القـلـبيـنـ المـقرـرـ الخـاصـ، فيـ رسـالـةـ مـؤـرـخـةـ ١٠ كانـونـ الأولـ/ديـسمـبرـ ١٩٨٧ـ، أـنهـ مـنـذـ ١ـ كانـونـ الثـانـيـ/يناـيرـ ١٩٨٥ـ لمـ تـُعلنـ أوـ تـُرـفـعـ أيـ حـالـةـ طـوارـئـ، وـلـكـنـ خـالـلـ فـتـرةـ الثـورـةـ ولـدـىـ مـحاـوـلـةـ قـلـبـ نـظـامـ الـحـكـمـ، كانـ هـنـاكـ فيـ ٢٨ـ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٨٧ـ حـالـةـ طـوارـئـ بـحـكـمـ الـوـاقـعـ ذاتـ طـابـعـ مـؤـقـتـ، دـامـتـ عـدـةـ أـيـامـ فـقـطـ، ثـمـ عـادـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـالـةـ طـبـيـعـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الفـورـ.

١٢١ - وبـسبـبـ تـكـرارـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـتـجـاـزوـاتـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ اللـجـنةـ وـالـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ، وـجـهـ المـقـرـرـ الخـاصـ اـهـتـمـاماـ خـاصـاـ لـهـذـاـ المـوـضـوعـ وـبـدـأـ فـيـ إـعـدـادـ درـاسـةـ مـسـتـفـيـضـةـ لـلـآـثـارـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ نـتـيـجـةـ لـهـاـ عـلـىـ التـمـتـعـ بـحـقـوقـ إـلـاـنسـانـ. وـلـهـذـاـ الغـرـضـ أـجـرـىـ درـاسـةـ فـيـ المـوـقـعـ حـولـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ مـنـ جـرـاءـ حـالـةـ طـوارـئـ بـحـكـمـ الـوـاقـعـ الـتـيـ كـانـ سـارـيـةـ فـيـ هـايـتـيـ قـبـلـ عـودـةـ الرـئـيـسـ الدـسـتـورـيـ جـانـ بـرـترـانـ أـرـيـستـيدـ^(٣٨)ـ وـالـتـيـ سـتـرـجـعـ إـلـيـهـاـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـفـصـلـ السـادـسـ.

١٢٢ - إنـ المـعيـارـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ اـسـتـخـدـمـهـ المـقـرـرـ الخـاصـ لـتـحـدـيدـ اـتسـامـ تـدـبـيرـ مـعـينـ أوـ عـدـمـ اـتسـامـهـ بـطـابـعـ "الـاستـشـائـيـ"ـ يـتـمـثـلـ فـيـ التـحـقـقـ مـنـ تـجاـزوـ هـذـاـ تـدـبـيرـ أوـ عـدـمـ تـجاـزوـهـ لـلـقـيـودـ الـمـسـمـوـحـ بـهـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـعـادـيـةـ. وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـكـونـ أـمـامـ تـدـبـيرـ ذـيـ طـبـيـعـةـ اـسـتـشـائـيـةـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ إـلـاـ فـيـ سـيـاقـ حـالـةـ طـوارـئـ مـعـلـنـةـ رـسـمـيـاـ. وـكـمـاـ ذـكـرـ مـنـ قـبـلـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـبـدـأـ التـهـدـيـدـ الـاسـتـشـائـيـ، فـإـنـ القـانـونـ الـدـوـلـيـ -ـ مـثـلـ القـانـونـ الدـاخـلـيـ لـلـدـوـلـ -ـ يـقـرـ فـرـضـ بـعـضـ الـقـيـودـ عـلـىـ مـمارـسـةـ بـعـضـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ فـيـ الـحـالـاتـ الـعـادـيـةـ، مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ لـحـفـظـ الـأـمـنـ الـعـامـ وـالـآـدـابـ الـعـامـةـ وـالـصـحـةـ الـعـامـةـ وـحـقـوقـ الـآـخـرـينـ، الخـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ جـمـيعـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـنـطـويـ عـلـىـ قـيـودـ تـجـاـزوـ الـحـدـودـ الـمـسـمـوـحـ بـهـاـ فـيـ الـفـترـاتـ الـعـادـيـةـ هـيـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـذـلـكـ، ذـاتـ طـبـيـعـيـةـ اـسـتـشـائـيـةـ.

١٢٣ - وقد وجـهـ المـقـرـرـ الخـاصـ اـهـتـمـاماـ لـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـاـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ وـالـمـعـاـيـرـ ذـاتـ الصـلـةـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ -ـ بـعـضـ التـشـريـعـاتـ -ـ الـمـسـتـلـهـمـةـ بـوـجـهـ عـامـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـامـ "Common Law"ـ وـالـقـائـمـةـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـو~طنـيـ -ـ الـتـيـ تـسـمـحـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ اـسـتـشـائـيـةـ (ـمـثـلـ حـالـاتـ الـاحـتجـازـ الإـدارـيـ الـمـطـلـوـبةـ، وـالـقـيـودـ الشـدـيـدةـ عـلـىـ حـرـيـةـ التـعبـيرـ وـعـلـىـ حـرـيـةـ التـجـمـعـ وـالـتـظـاهـرـ، مـعـ فـرـضـ عـقـوبـاتـ شـدـيـدةـ عـلـىـ أـيـ مـخـالـفةـ لـهـذـهـ التـدـابـيرـ، الخـ)ـ دـوـنـمـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـعـلـانـ حـالـةـ طـوارـئـ. وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، عـنـدـمـاـ تـحـقـقـ المـقـرـرـ الخـاصـ مـنـ تـطـبـيقـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ، أـدـرـجـ الـبـلـدانـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ القـائـمـةـ الـسـنـوـيـةـ كـيـماـ يـفـهـمـ أـنـهـ تـسـرـيـ فـيـهاـ حـالـةـ طـوارـئـ بـحـكـمـ الـوـاقـعـ.

١٤٣- وفي هذا الصدد، أوضحت لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي أن معظم بلدان الكمنولث تدرج في نظمها القانونية قوانين استثنائية تهدف إلى أن تكون هناك بهدف حفظ الأمن الوطني، سلطة حكومية (عادة وزير الداخلية أو وزير الدفاع) مؤهلة للأمر باحتجاز أشخاص لفترات محددة يمكن تمديدها عادة عدة مرات، دونما حاجة إلى أن تكون هناك حالة طوارئ سارية. وأتيح للاتحاد فرصة التدخل في حالات جرى فيها احتجاز مشرعين قضوا، على أساس هذا النوع من التشريعات، أكثر من ٢٠ سنة محتجزين دونما تهمة أو قضية^(٢٩).

باء - حالة الطوارئ غير المخطر بها

١٤٤- من الواضح أن الأمر يتعلق بعدم استيفاء شرط قاطع وجاه، كما ذكر فعلاً في الفصل السابق، للدول الأخرى الأطراف في العهد، متى تعلق الأمر بالعهد، ولمجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص. وبالرغم من أن عدم استيفاء هذا الشرط لا يخل بتوافق أو عدم توافق إعلان حالة الطوارئ مع التشريع الداخلي للبلد، فإن عدم الإخطار يكون مصحوباً عادة بتجاوزات أخرى.

١٤٥- لقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلها مثل هيئات الرصد الإقليمية الأخرى تطبيقاً دقيقاً لهذا الشرط، وكما رأينا لدى تناول مبدأ الإخطار في الفصل الثاني، أنكرت هذه الهيئات على الدول إمكانية الدفع بالحق في تعليق القوانين إذا لم يجر الإخطار بحالة الحصار على النحو الواجب. وفضلاً عن ذلك، وكيفما يكون لهذا الإخطار قيمة قانونية، فإنه ينبغي أن يستوفى مجموعة كاملة من الشروط (انظر الفصل الثاني)، على نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بأوروغواي^(٣٠)، بمناسبة النظر في بلاغات فردية مختلفة. فقد اكتفت الحكومة العسكرية آنذاك بأن تعلن أن البلد يعيش "حالة استثنائية معروفة عالمياً". وفي معظم الحالات، رأت اللجنة أن مجرد الإبلاغ باتخاذ "تدابير أمن عاجلة" (تقتضي قيوداً شديدة على أداء المؤسسات وممارسة حقوق الإنسان)، بسبب الوجود المزعوم لحالة طوارئ، لا يكفي، وفقاً لنص المادة ٤ من العهد، للدفع بالحق في الإلغاء المنصوص عليه لحالات محددة بدقة. وببناءً على ذلك أعلنت اللجنة، بعد أن تحقت من صحة الواقع المدعى بها من جانب مقدمي الشكاوى وبعد أن أكدت عدم كفاية مضمون الإخطار المقدم لتبرير الإلغاء المفروض، مسؤولية حكومة أوروغواي القائمة بحكم الواقع آنذاك عن انتهاك أحكام عديدة للعهد. وطالبت أيضاً برفع هذه التدابير وتعويض الضحايا.

جيم - إدامة حالة الطوارئ

١٤٦- يتمثل هذا التجاوز بصفة أساسية في التطبيق الروتيني لحالة الطوارئ ويمكن أن يتتخذ شكل إدامة الحالة على نحو صريح ومطلق أو تجیدها أو تمديدها بصفة مستمرة. وفي العقود الماضية، كان هذا هو أحد الانحرافات الأكثر شيوعاً في السياق اللاتيني الأميركي: فقد عرفت أوروغواي هذا الوضع دون انقطاع من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٨٧، وأظهر تقرير لجنة البلدان الأمريكية لعام ١٩٧٨ أن حالة الطوارئ كانت في الواقع سارية في باراغواي منذ عام ١٩٢٩؛ وتعتبر كولومبيا مثلاً آخر مشابهاً لذلك حيث ظلت حالة الطوارئ، سارية فيها تحت أشكال مختلفة دون انقطاع تقريباً منذ حوالي ٤٠ سنة. وبالمثل عرفت شيلي والأرجنتين وأوروغواي والسلفادور ضمن غيرها فترات طويلة لحالات طوارئ ذات طابع مؤسسي تحت الأنظمة العسكرية المختلفة.

١٢٨- وفي الفصل السابق، رأينا العمل الذي اضطاعت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللاحظات التي قدّمت بمناسبة النظر في التقارير الدورية التي قدمتها الدول، التي تطبّق فيها أحكام طوارئ منذ وقت طويل. وكما تبيّن من القائمة السنوية التي أعدّها المقرر الخاص، فإن هناك حوالي ٣٠ بلداً مرّ بهذه الحالة.

١٢٩- وتكمّن خطورة هذا النوع من التجاوزات في تجاهل مبدأ الوقتية الذي يحدد الطابع المؤقت لحالات الطوارئ، وأيضاً تجاهل المبادئ المتعلقة بالأنبية والخطر الجاثم أو الأزمة الجاثمة. ويحل الاستنساب محل النسبية. وبعبارة أخرى، يتحول الانتقال إلى نهائي، والمؤقت إلى مستمر، والاستثنائي إلى دائم، أي يتحول الاستثناء إلى قاعدة.

دال - طابع المغالطة والطابع المؤسسي لحالة الطوارئ

١٣٠- يتعلق الأمر بتجاوزين بينهما قرابة جلية، ما دام الأول شرطاً للثاني وينطوي الاثنان على تشابك شاذ تحل فيه الأحكام الاستثنائية محل النظام الدستوري والقانوني العادي، وفي النهاية يبحث كلاهما عن شرعيته الذاتية.

١٣١- والخاصية الملmosة التي يتسم بها الأول من هذين الانحرافين هي انتشار الأحكام الاستثنائية التي يتزايد تعقيدها بقدر ما يكون المقصود بها أن تكون ناظمة بالتوالي مع النظام الدستوري العادي، أو تزيد عليه، وإن كانت في حالات كثيرة تضع قواعد بأثر رجعي أو تضع أنظمة انتقالية^(٤١). أي يمكن القول إن النظام القانوني العادي يظل قائماً، ولكن يكون هناك بالتوالي نظام قانوني خاص، شبه دستوري، يستند في حالات كثيرة إلى ما يسمى "بالتصرفات المؤسسية"^(٤٢) أو ما يعادلها، التي تعتبر في معظم الحالات أعلى من الدستور الوطني نفسه، على نحو لا يكون معه النظام القانوني العادي سارياً إلا على ما لا يبطله هذا النظام.

١٣٢- ونحن نستخدم كلمة المغالطة، وإن كانت تفتقد المعنى القانوني، لكونها أفضليّة وصف لحركة هذا الانحراف الذي بلغ حداً من التعقيد يصعب فهمه عندما نواجه قوانين تظهر، وإن كانت تستند إلى هذا النظام شبه الدستوري، باعتبارها قوانين عادية، بمعنى أن الغرض منها هو أن تكون قواعد منتظمة بصرف النظر عن أي حالة طوارئ^(٤٣). وفي الواقع، فإن المنطق الملهم لهذه المغالطة البالغة ليس سوى أن يكون هناك تحت التصرف مجموعة من القواعد القانونية البالغة التعقيد تتيح للسلطات اللجوء، بحسب الضرورة في كل وقت، إما إلى النظام القانوني العادي أو إلى النظام القانوني الخاص، وإن كان من الواضح أنه، من حيث الممارسة فإن الجاري هو التخلّي عن الأول لصالح الثاني. وباختصار، فإن الإدامة والمغالطة في النظم الاستثنائية، ليستا سوى وجهين لعملة واحدة، في أحد هما الاستثناء هو القاعدة، وفي الآخر العادي هو الاستثناء.

١٣٣- وأخيراً، ربما كانت ظاهرة إضفاء الطابع المؤسسي على أنظمة الطوارئ هي العنصر المتغير الأكثر خطورة من بين جميع العناصر، حيث تنطوي على افتراض الانحرافات السابقة وتسعى إلى إضفاء الطابع الشرعي عليها ودعمها من خلال إعادة تنظيم النظام القانوني والمؤسسي في البلد على نحو كامل.

١٣٤- وللوصول إلى هذا الهدف، لجأت معظم الحكومات الديكتاتورية إلى تنظيم استطلاقات وهمية لرأي الشعب، من خلال الاستفتاءات التي تجري عادة في سياق قيود شديدة على ممارسة الحقوق المدنية

والسياسية والحربيات العامة، كما كان الحال في الفلبين تحت حكم الرئيس ماركوس في عام ١٩٧٣، وفيما بعد في عام ١٩٧٩ في شيلي تحت حكم بينوتشه، وفي أوروغواي حيث جرى محاولة ذلك، دون توفيق، بمناسبة الاستفتاء الدستوري لعام ١٩٨٠.

١٣٥ - وفيما يتجاوز الجوانب السياسية والمخالفات التي تحدث، فإن عمليات الإصلاح الدستوري هذه لها غرض مشترك هو:

إضفاء الطابع الشرعي على (ربما كان من الأصح القول "إعلان") قانونية الإجراءات التي يجري القيام بها في إطار "التصرفات المؤسسية":

إدراج "التصرفات المؤسسية" المذكورة في نص الدستور الجديد أو في أحكامه الانتقالية، التي تتلوى، بوجه عام، فترة سريان طويلة؛

منح المرتبة الدستورية للممارسة القانونية لحالة الطوارئ.

١٣٦ - وجملة القول إنه، على خلاف أنظمة الطوارئ بحكم الواقع التي يلجأ فيها نظام الطوارئ إلى التستر لإخفاء وجهه الحقيقي، يتستر هذا النظام، في عملية إضفاء الطابع المؤسسي، وراء دولة القانون يرفضها وينقلب عليها بهذه الطريقة

هاء - تمزق النظام المؤسسي

١٣٧ - كما يتبيّن من المواقف الموصوفة، يفترض في معظم حالات الانحرافات المسجلة وجود سلطة قانونية أو بحكم الواقع تمثّل الدولة، وتكون بهذه الصفة مسؤولة عن عدم التقيد ببعض المتطلبات الأساسية التي تنظم حالة الطوارئ. ومع ذلك، ففي هذا الجزء من التقرير سنحلل بإيجاز بعض المواقف التي تبلغ فيها الأزمة درجة من الحدة يتمزق فيها الإطار المؤسسي للدولة نفسه، ويسود العنف، ويسود العنف، وبوجه خاص ضد السكان المدنيين: قطاعات كبيرة من السكان تنزع، ويختل التوازن نتيجة للعنف السائد والتفكك، الخ.

١٣٨ - إن الانتشار الذائع للنزاعات التي تقع في الوقت الحاضر وطرق تطورها الجديدة يقتضي دراسة متعمقة لهذه النوعية الجديدة من الأزمات.

١٣٩ - وبالرغم من أنه لا يوجد شك، من وجهة النظر القانونية، في قابلية تطبيق قواعد الحماية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن الهاجس الرئيسي في هذا الصدد ينجم عن التطبيق النادر لها وعدم فاعليتها في منع الآثار الأشد خطورة للأزمات. إن هذا القصور الذائع للقواعد القانونية، لاحتواء التوسع في النزاعات بمفردها يجعل من الضروري للغاية معرفة أسبابها والشكل الذي تتطور به في الوقت الحاضر، كيما تكون في وضع يتيح لنا تشغيل الآليات الملائمة فيما يتعلق بالوقاية. وهذا الأمر الأخير يكتسب أهمية ملحة أمام التكلفة الهائلة المتمثلة في الأرواح البشرية للسكان المدنيين أساساً، ولا سيما النساء والأطفال، التي تصيب يومياً بسبب النزاعات^(٤). وبالمثل، فإن التجربة تبيّن - وبؤكد ذلك المصير المأساوي لللاجئين الروانديين في زائير السابقة - أن أفعال الإنقاذ قلما تستمر وأنها تقتصر على رد ظرف في مواجهة

الاحتياجات الإنسانية الملحة الناجمة عن الحالة الطارئة، دون أن يكون الغرض منها أو هدفها هو معالجة العوامل الهيكلية أو غيرها التي تسببت في هذه الحالة الطارئة.

١٤٠ - ولعل ما يعطي فكرة تقريبية عن صخامة المشكلة المتمثلة في النزاعات في الوقت الحاضر هو أن أكثر من ٤٠ في المائة من المساعدة الرسمية للتنمية التي قدمت من خلال الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة كانت موجهة لعمليات الإنقاذ والطوارئ. وفي ثلث سنوات فقط، أضفت الأمم المتحدة في الصومال أكثر من ٢٠٠ مليون دولار^(٤٥).

١٤١ - ويرتبط عن كثب بزيادة النزاعات وطرق تطورها ظاهرة أخرى - الفقر - على صعيد عالمي أيضاً، وهو لا ينتشر في معظم البلدان فحسب، وإنما أيضاً يتزايد حدة، ويكتسب ملامح مأساوية في بعض مناطق العالم. ولعل من الغريب، أن الظاهرتين تتجاوزان بتكرار مثير، كما هو الحال في أفريقيا جنوب الصحراء. ويبين ذلك علاقة التبادلية الفاسدة والتغذية الارتجاعية التي تربط بين كل من آفتي الإنسانية ذلك لأنه إذا كان الفقر يلعب دوراً في ظهور وتطور النزاعات، فإن الأخيرة، بدورها، مولدة للفقر بكثرة. وفي هذا الصدد، تعتبر حالة سيراليون من الأمثلة الواضحة للغاية لذلك، ففي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (وفي هذه المناسبة كان المقرر الخاص على وشك الانتهاء من هذا التقرير) أُعلن حظر التجول نتيجة للاقلاع الذي أطاح بحكومة الرئيس أحمد طاخن كباح. ولا شك أن سنوات الحرب الأهلية الطويلة في هذا البلد تسببت في أضرار اقتصادية لا تحصى، ودفعت أكثر من ٧٠ في المائة من السكان إلى الحياة تحت خط الفقر نتيجة لانخفاض يزيد على ٢٠ في المائة في المستوى الحقيقي للمرتبات. ومع ذلك، فلا شك أيضاً أن الهبوط الاقتصادي الكبير في الثمانينات، حيث فقدت الأجور الحقيقة أكثر من ٨٠ في المائة من قيمتها، هو الذي خلق الظروف التي كانت مواتية لانفجار اللاحق.

١٤٢ - وتبيّن الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى الأحداث المؤسفة الجارية حالياً في منطقة البحيرات العظمى في أفريقيا بعض أوجه التشابه. وبخلاف الهيمنة الذائعة للعوامل الثقافية، لا يمكن تجاهل الآثار السلبية التي ترتب على التدهور الاقتصادي السابق: فعمليات التكيف الهيكلي المتالية وانعكاساتها على ضمور الدولة، وتفاقم التوترات فيما بين الإثنيات التي ترتب على انخفاض فرص العمل، كانت عوامل مهيئة. وأخيراً، لا ينبغي دراسة الفقر من حيث ارتباطه المباشر بالنزاعات فحسب وإنما أيضاً من حيث تأثيره على عوامل أخرى مسببة للنزاعات، مثل الضغوط الكبيرة الناجمة عن تدفقات الهجرة الداخلية والدولية على السواء، التي تؤدي بدورها إلى عمليات نزوح واسعة؛ لا يتسبّب ذلك في الضياع فحسب، وإنما يؤدي أيضاً إلى زيادة الفقر^(٤٦).

١٤٣ - وهناك ظاهرة أخرى مثيرة لقلق بالغ، هي الشكل الذي يؤثر به هذا النوع من النزاعات، في الوقت الحاضر، على الأقلّيات أو الطريقة التي ترتبها على عوامل تتعلق بالأصل الإثني أو الديني أو الوطني، الخ، حيث تحل محلّ الهيمنة الأيديولوجية التي كانت تتسم بها هذه النزاعات حتى نهاية العقد الماضي. ويفسر ذلك، جزئياً، الأشكال الجديدة التي تكتسبها النزاعات، والاتجاه الواضح إلى انتشار العنف الذي يؤثر بصفة رئيسية على السكان المدنيين.

١٤٤ - ويقدّر أن هناك أكثر من ٧٠ بلداً لديها أقلّيات كثيرة بين سكانها. وإلى جانب العوامل الثقافية والتاريخية التي تُسهم في حالات كثيرة في ظهور النزاعات، لا يمكن تجاهل أن بعض الظواهر ذات

الطبيعة الاقتصادية بصفة أساسية، مثل رخاء البعض وفقر غيرهم، عندما تنموا بشكل رئيسي في بعض القطاعات أكثر من غيرها، تمثل في كثير من البلدان مصدراً لتوترات اجتماعية متزايدة من شأنها أن تؤدي إلى نزاعات من هذا النوع. وفضلاً عن ذلك، فإن كل ذلك يحدث في سياق تراجع تدريجي للدولة، وفي حالات كثيرة، في إطار تخلٍّ صريح عن الوظائف الاجتماعية التي كانت تؤديها. وهذا العامل الأخير أضعف بلا شك الدور الهام التي كانت تلعبه الدولة حتى الآن كضمام أمان لاحتواء النزاعات الاجتماعية وكإطار مؤسسي يشعر الشعب من خلاله أنه يشترك في بناء مصر مشترك. إن الضياع الذي يترتب على ذلك، والشرع الاجتماعي الذي يحدث، والأهم من ذلك عدم وجود منظور يشمل جميع أعضاء المجتمع على قدم المساواة، هي أمور لا تؤدي إلى إبراز الفوارق داخل المجتمع وتزايد حدتها فحسب، وإنما في حالات كثيرة تؤدي أيضاً إلى تفاقم الخصومات داخله. إن هذا السياق المتمثل في مجتمعات تصاب تكراراً بصدمات ذات جذور اقتصادية واجتماعية وثقافية، الخ، هو الذي يظهر فيه هذا النوع من الأوضاع البالغة الخطورة وفيها يؤدي تعزق النظام المؤسسي إلى فتح الباب لانتشار العنف ومذابح السكان المدنيين، وكثيراً ما يؤدي إلى عمليات إبادة جماعية حقيقة.

خامساً - أثر حالات الطوارئ على المؤسسات ودولة القانون

ألف - الأثر على المؤسسات

١٤٥- القاعدة العامة هي أن تبت واحدة من السلطات الثلاث - هي التشريعية عادة - في مشروعية الإعلان الصادر عن سلطة أخرى - هي التنفيذية عادة، سواء بموافقة مجلس الوزراء أو دون موافقته - وأن تكون للسلطة القضائية اختصاص النظر، في حالات محددة، في مشروعية الإجراءات التي تؤثر في إعمال حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، عند النظر مثلاً في طعن يتعلق بالإحصار أمام القاضي، يمكن أيضاً أن يكون للسلطة التشريعية اختصاص البت، في جملة أمور، في مشروعية حالة الطوارئ ذاتها.

١٤٦- ومع ذلك، وكما أثبتنا، وبدءاً من الانحرافات الطفيفة وصولاً إلى أخطرها، فإنه، في جميع الحالات وبشكل متزايد، يتغير في حالة الطوارئ التوازن بين المؤسسات ويصيب الوهن أحجزة الرقابة، بل ينتهي بها الأمر إلى الزوال.

١٤٧- ومن ناحية أخرى فإن تطوير حالة الطوارئ وإساغ الطابع المؤسسي عليها يفترضان، كقاعدة عامة، ممارسة سلطات واسعة من جانب من يتولون السلطة التنفيذية (الرئيس، الزمرة العسكرية)، بالاقتران المتكرر كثيراً بالقضاء على استقلال البرلمان وملاحقة وأو اعتقال أعضائه^(٤٧)، وحتى حل المؤسسة البرلمانية ببساطة. وللمُفراغ الناجم عن غياب البرلمان، فإن السلطة التنفيذية ذاتها كثيراً ما تنشئ لجاناً تضطلع بأعمال المشورة التشريعية دون القيام بالوظائف التشريعية ذاتها^(٤٨).

١٤٨- فإذا نظرنا في حالة أوروجواي، فسنلاحظ أنه في غضون العقود الأربع تقريباً التي استمر فيها نظام سترويسنر، كان البرلمان يوافق بشكل روتيني كل ستة أشهر على تجديد حالة الحصار التي تقتربها السلطة التنفيذية، مضنياً المشروعية بذلك على ما لا يتعذر كونه تجاوزاً واضحاً في استخدام هذا السبيل. وفي هايتي وفي ظل نظام حكم دوفالييه، كان من المألوف لأكثر من عقددين أن تقوم الهيئة التشريعية، في ختام دوراتها السنوية القصيرة، بتفويض السلطة التنفيذية سلطات كاملة في فترة العطلة الطويلة وتعليق

أهم الضمانات الدستورية للفترة ذاتها. ومن المنطقي افتراض أن السلطة القضائية، في هذه الظروف، تفتقر فعلاً أو قانوناً إلى السلطات الالزمة لمراقبة جدوى ومشروعية تنفيذ حالة الطوارئ (وهي سلطة تختص بها السلطات السياسية) ولا تستطيع وقف انتشار الإجراءات المحددة التي تؤثر في حقوق الإنسان للأشخاص، سواء تمثلت في الاحتياز، أو الطرد من الإقليم، أو النفي أو الحبس في أي جزء من الإقليم، وغير ذلك.

١٤٩- والمعتاد في هذه الأحوال أيضاً عزل معظم أفراد السلطة القضائية واستبدال المحاكم العسكرية بالمحاكم العادية للمحاكمة على الجرائم السياسية المزعومة، وينتهي الأمر بتشكيل محكمة عدل عليا تضفي الشرعية على "التصرفات المؤسسية" أو ما يماثلها، أو تضفي طابعاً فوق دستوري على قواعد الطوارئ التي يقررها النظام. وفي هذا السياق، أوضح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستقلال السلطة القضائية والمحلفين والمحلفين والقضاة واستقلال المحامين أنه بعد صدور المراسيم المتعلقة لحالة الطوارئ، كثيراً ما يجري عزل القضاة بالجملة وإنشاء محاكم خاصة وتقيد أو تعليق المراجعة القضائية. وقال المقرر تأكيداً لكلامه إن تلطيخ سمعة القضاة ومضايقة المحامين أمر يتكرر في حالات الطوارئ.

١٥٠- وفي الختام فإن هذه التجاوزات تجر وراءها تبدلاً مؤسسيّاً حقيقةً يتمثل أثراه الرئيسي في إبدال مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالها بمبدأ تدريج هذه السلطات لصالح السلطة التنفيذية التي تخضع بدورها، في بعض الحالات، للسلطة العسكرية.

١٥١- وتجنبأً لهذا النوع من الخروج على المألوف وما يستتبعه من أثر ضار بالمؤسسات، فإن المقرر الخاص يقترح القواعد النموذجية التالية:

السلطة القضائية

لا بد من أن ينص التشريع على لا يكون من شأن أي إجراء يتخذ في حالة الطوارئ:

(أ) تعطيل نفاذ أحكام الدستور أو القانون الأساسي أو التشريعات المتعلقة بتعيين أعضاء السلك القضائي أو مهامهم أو امتيازاتهم وحصانتهم، ولا النيل من استقلال السلطة القضائية وحيادها.

(ب) تقيد اختصاص المحاكم:

١٠- بالنظر في اتفاق إعلان حالة الطوارئ مع القوانين والدستور والالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، وتقرير عدم شرعية أو دستورية هذا الإعلان في حالة المخالفة؛

٢٠- بالنظر في توافق أي إجراء تتخذه سلطة عامة مع إعلان حالة الطوارئ؛

٣٠- باتخاذ إجراءات قانونية لفرض احترام أو حماية أي حقوق يعترف بها الدستور أو القانون الأساسي والقانون الوطني والدولي وضمان عدم تأثير فاعليتها بإعلان حالة الطوارئ؛

٤. بالنظر في المسائل ذات الطابع الجنائي، بما فيها الجرائم ذات الصلة بحالة الطوارئ.

السلطة التشريعية

لا بد من أن ينص التشريع على عدم جواز حل أو تعطيل البرلمان بسبب حالة الطوارئ وعلى عدم المساس بحقوقات وامتيازات المشرّعين لتمكينهم من السهر على تمتع منتخباتهم بحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن ينص التشريع على عدم جواز حل أو تعطيل أي جهاز رقابي آخر منشأ بموجب الدستور.

ويجب أن يسقى التشريع على أعضاء البرلمان، أو غيره من الأجهزة المنشأة بموجب الدستور لمراقبة مشروعية إعلان حالة الطوارئ، الحصانة فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة بموجب الإعلان التي يمكن أن تعطل أو تقيد اشتراكم في المداولات بشأن التصديق على حالة الطوارئ التي تعلنها السلطة التنفيذية أو تمديدها أو رفعها.

باء - الأثر على دولة القانون

١٥٢- إن التجاوزات السابق وصفها تقترب عادةً من وجهة النظر القانونية، بتحولات كبرى في التشريع الجنائي الموضوعي (تكييف المخالفات ودرج العقوبات) والشكلي (الضمادات الإجرائية) وكذلك قواعد الاختصاص^(٤٩). وفيما يتعلق بالقواعد الشكلية، فإن أبرز التقييدات تقترب عادةً بالحق في الدفاع وبعلنية المداولات. ففي جنوب أفريقيا مثلاً، كان من المحظوظ في ظل النظام العنصري نشر اسم شخص معقول بموجب "قانون الإرهاب" دون إذن من الشرطة وكانت العقوبة المقررة لذلك عقوبة قاسية بموجب "قانون الشرطة السري الثاني" رقم ١٣٠٦ لعام ١٩٨٠.

١٥٣- وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية، فقد تأكّدت النزعة الخطيرة إلى وضع تكييفات غير دقيقة إلى حد بالغ يمكن في ظلها أن يجد عدد كبير من الأشخاص أنفسهم مخالفين للقانون، ويقتربن بذلك التوسيع في العناصر المنشئة للتواطؤ، والتلاعب في قرائن البراءة، وغير ذلك. وبالمثل فإن تفاصيل القمع يتبع في العادة تعديل القواعد المتعلقة بالاختصاص وذلك، بوجه خاص، عن طريق تطبيق التشريع الجنائي الشكلي بأثر رجعي، وهو غير محظوظ بعكس التشريع الموضوعي وإن كانت له مع ذلك آثار مماثلة في ظل حالة الطوارئ. ويكتفي في هذا الصدد تصور حالة الأشخاص الذين يحاكمون أمام محكمة عادلة ثم يحالون، نتيجة لإعلان حالة الطوارئ، إلى محكمة عسكرية تحاكمهم سراً على نفس الجريمة.

١٥٤- إن هذا التراجع المستمر لمبدأ الشرعية يؤدي في النهاية إلى تحول حقيقي في دولة القانون حيث تتدنى حالة الطوارئ إلى عنصر لإذكاء الأزمة وتحول إلى أداة قمع للمعارضة والتمرد. وفي النهاية فإن أثر

هذين التحولين على مجمل حقوق الإنسان يبلغ، كما سترى فيما بعد، من الخطر والوبال حداً جعلنا نفضل إفراد معالجة مستقلة له.

سادسا - آثار حالات الطوارئ على حقوق الإنسان

١٥٥ - تتمثل أثمن الدروس المستفادة من ممارسات مختلف هيئات المراقبة الدولية ومن تجربة المقرر الخاص ذاته في التثبت والتتأكد من أنه بمقدار احترام القواعد والمبادئ الناظمة لحالة الطوارئ، يكون أثراً لها على أداء المؤسسات وسلامة دولة القانون وعلى التمتع بحقوق الإنسان محدوداً بالضرورة ومتفقاً مع نظام ديمقراطي للحكم.

١٥٦ - وكما يؤخذ من تحليل التقارير السنوية التي يعدها المقرر الخاص، فإن سبل تطبيق حالة الطوارئ وآثار هذه الحالة تشمل حالات شتى:

طبقت حالة الطوارئ لفترة قصيرة وبآثار قانونية محدودة. وهذا ما حدث مثلاً في واليس وفوتونا حيث طبقة الإجراءات لبضعة أيام، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛ وفي الأرجنتين، حيث لم تؤثر إجراءات الطوارئ إلا في حرية التنقل لـ ١٢ شخصاً لفترة تقل عن ٣٠ يوماً، في أيار/مايو ١٩٨٩؛ وفي بينما، حيث سرت حالة الطوارئ في الفترة من ١٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛ وفي كندا، حيث طبقة حالة الطوارئ في مقاطعة مانيتوبا في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩.

طبقت حالة الطوارئ لفترة أطول ولم تشمل سوى تعطيل بعض الحقوق القابلة للإلغاء. وهذا ما حدث مثلاً عندما أعلنت حالة الطوارئ في كاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة ذاتها؛ وفي الكويت، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ وفي السنغال، في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨، وفيما بعد في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩.

استمر سريان حالة الطوارئ، ومع دوامها تراكم التجاوزات، ويزداد عدد حقوق الإنسان التي يتأثر التمتع بها، وصولاً إلى شمول الحقوق التي يعتبر التمتع بها غير قابل للمساس. وهذا ما حدث في عدة بلدان، منها بلدان المخروط الجنوبي التي وقعت تحت نير الدكتاتورية العسكرية في السبعينيات وجزء من الثمانينات، وجنوب أفريقيا وناميبيا في ظل نظامين للحكم كانوا يطبقان نظام الفصل العنصري.

١٥٧ - وسنحاول، انطلاقاً من هذا الانحراف المتزايد في تطبيق حالة الطوارئ، توضيح التراجع الحادث في مجال حقوق الإنسان.

ألف - الحقوق المتأثرة في العادة

١٥٨- يؤخذ، من تحليل المعلومات التي قدمتها الحكومات إلى المقرر الخاص^(٥٠)، أن الحقوق التي تتعرض لها ممارستها بتكرار مرتفع هي ما يلي:

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

الحق في حرية اختيار مكان الإقامة وفي التنقل في كامل الإقليم، المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، وكذلك، بدرجة أقل، الحق في حرية مغادرة البلد والدخول إليه، المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة؛

الحق في خصوصية البيت وفي خصوصية المراسلات، المنصوص عليهمما في المادة ١٧ من العهد؛

الحق في التجمع السلمي وفي التظاهر، المنصوص عليهما في المادة ٢١ من العهد؛

حق اعتناق الآراء والحق في حرية التعبير، المنصوص عليهما في المادة ١٩ من العهد؛

حق الاضراب - وهو من أكثر الحقوق تأثيراً في هذا النوع من الحالات - المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يختلف عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أنه لم ينص على إلغاء أي من الحقوق الواردة فيه، حتى في حالات الأزمة.

١٥٩- وفيما يتعلق بحق الاحضار أمام القاضي، ورد إخطار واحد من حكومة نيكاراغوا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ يفيد المقرر الخاص بإلغاء هذا الحق "في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام". وقد ألغى هذا القرار فيما بعد لعدة أسباب، منها أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قررت في فتواها رقم ٨ عدم مشروعية وقف حق الاحضار أمام القاضي، لأنها من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية.

١٦٠- وحدث مثل ذلك بالنسبة إلى الحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ورد إلى المقرر الخاص إخطار واحد بتعطيله من سري لانكا يتعلق على سبيل الحصر بالفقرة ٣ (التي نصت على حقوق من يتعرض للمحاكمة) وفيما يتعلق فقط بحق الدفاع^(٥١).

باء - الاعتقالات التعسفية وحالة الطوارئ

١٦١- إن ممارسة حق الفرد في الحرية، المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد، هي أكثر ما يمس بشكل متكرر في هذا النوع من الحالات، إلى حد أن النادر ألا تقترب حالة الطوارئ بتعطيل هذا الحق. وهذا

يستوجب القيام، وإن يكن بشكل غير مختصر، باستعراض سمات الاعتقالات في المجال المحدد لحالة الطوارئ، وهي الاعتقالات التي تتراوح بين الاعتقال في أماكن خاصة والاحتجاز في المؤسسات العقابية. وفي حالات أخرى يجري الاحتجاز في معسكرات "إعادة التثقيف" أو حتى في أماكن سرية، مما ساعد كثيراً على ممارسة الاختفاء القسري. وأخيراً، تتسم هذه الممارسات بأساليب فريدة الطابع وترتبط سواء بحجم الاعتقالات أو بمدتها وتنوعها وتعقدها.

الحجم

١٦٢- يكفي، لإعطاء فكرة عن حجم الاعتقالات التي تجري في هذا النوع من الحالات، القول إنه في التقرير الأخير الذي بعثت به حكومة شيلي إلى المقرر الخاص، ورد أنه في فترة النظام الذي قام بحكم الأمر الواقع في الفترة بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٠، حرم حوالي ٢٠٠ شخص من حريةتهم. وأفادت مصادر موثوقة بها أن شخصاً من كل ثلاثة اعتقل أو استجوب في أوروجواي وقت سريان "التدابير الأمنية العاجلة" التي طبّقها النظام العسكري في أثناء حكمه للبلد في الفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٨٥. وفي جنوب إفريقيا، حيث استعين أيضاً بهذا النوع من التدابير لإدامة آفة الفصل العنصري، جرى في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٨٦ وآب/أغسطس ١٩٨٧، تطبيقاً لـ "قانون الأمن الداخلي"، احتجاز حوالي ٣٠ شخص لفترة تزيد على ٣٠ يوماً، وكان ٤ في المائة منهم من الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأخيراً، وطبقاً لما ورد في تقرير للسيد لويس جوانيني، المقرر الخاص، عن ممارسة الاحتجاز الإداري، فإنه مع بدء حرب فيبيت نام، فيما بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦، احتجز ما بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠٠ شخص في معسكرات "إعادة التثقيف".^(٥٢)

المدة

١٦٣- من المأثور في حالة الطوارئ أن يستمر إلى ما لا نهاية احتجاز الأشخاص ووضعهم تحت تصرف السلطة التنفيذية، لأسباب أمنية أولاً، وأحياناً كثيرة على سبيل الوقاية. وكانت هناك حالات أمرت فيها السلطات بالاحتجاز الإداري لأشخاص اتهموا بارتكاب جرائم ثم برأتهم المحاكم، أو قررت استمرار اعتقالهم بعد قضائهم للعقوبة. وفي نفس تقرير السيد جوانيني، ورد أن ١٢٠ شخصاً محتجزين في معسكرات إعادة التثقيف بفيبيت نام أوشكوا أن يتموا ١٥ سنة من الحبس. وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات إلى استمرار حالة الطوارئ في القارة الأمريكية وإلى طابع التجاوزات الذي تتسنم به فترات الاحتجاز الطويلة التي تقترب بها هذه العملية.^(٥٣)

التعقد

١٦٤- يكثر في حالات الطوارئ لجوء الحكومات إلى تطبيق إجراءات عادلة في الدعاوى (مثل الاحتجاز بعد توجيهاته اتهام صحيح)، وفي الوقت ذاته، أو بعد ذلك، تطبيق إجراءات استثنائية. واقتصر الإجراءات هذا شائعاً في القارة الأمريكية وفي بعض بلدان إفريقيا وآسيا. وفي هذا الشأن أتيحت للاتحاد البرلماني الدولي فرصة معالجة حالات مشرعين من بلدان في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية احتجزوا لسنوات نتيجة هذه الأحكام المزدوجة. ففي الأرجنتين على سبيل المثال جرى، في ظل الأنظمة التي قامت بحكم الأمر الواقع قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، اعتقالآلاف من المواطنين ووضعهم تحت تصرف السلطة التنفيذية، وخضعت للاحتجاز الإداري، علاوة على ذلك، أغلبية من أدینوا وبذلک حرموا من الحرية المتوقعة

ومن الحرية المشروطة، وحتى من الحرية النهائية بعد ثبوت براءتهم أو قضائهم لفترة العقوبة. وبكلمة واحدة، يمكن للقاضي أن يحكم بالإفراج، ولكن السلطة التنفيذية تأمر بالاحتجاز.

التنوع

١٦٥- هناك أخيرا حالات معينة قد لا تنطبق عليها بالضرورة لفظة الاحتجاز، وإن كان يمكن أن تساعد على حدوث انتهاكات خطيرة لحرية الفرد. ونحن نشير هنا إلى "الاعتقال" على سبيل المثال، الذي يمكن في ظله للسلطة التنفيذية، في فترة حالة الحصار، إبعاد أشخاص معينين، لأسباب أمنية، إلى أماكن ليست بسجون. والواقع أن هذه الحالة لا تتكرر كثيراً، ويُبعد الأشخاص إلى أماكن للسجّن، فيتحول الاعتقال بذلك إلى احتجاز، ويصبح الاحتجاز تعسفياً. بل الأكثر من ذلك أن الفقه الشيلي في نظام حكم بيتوتشت ذهب إلى أن حق "الاعتقال" يحيى الحبس الانفرادي وأن عدم وجود قاعدة تحت الكشت عن مكان اعتقال الشخص قد أضفي الشرعية على عمليات اللجوء إلى الاحتجاز السري. إن تقييد حرية الحركة الذي يفرض مع فرض حظر التجول أو منع أشخاص معينين من مغادرة مكان معين يمكن أن يتحول، في ظروف معينة، إلى اعتداء جسيم على حرية الفرد. والإشارة هنا إلى الإقامة الجبرية في أماكن أو بلدات محددة يمكن، بسبب بعدها أو عزلتها، أن تكون أكثر إيلاماً من أماكن السجّن. ويضاف إلى ذلك أن العادة جرت على أن تقترن هذه الإجراءات بعمليات نقل مستمرة إلى مناطق نائية من البلد، مما يجعل الاتصال بالأسرة أمراً بالغ الصعوبة.

جيم - أثر الاجراءات الاستثنائية بحكم الواقع على حقوق الإنسان

١٦٦- إن ما ينبغي الإشارة إليه هنا، علاوة على ما هو قانوني ومؤسس صرف، هو الأثر السلبي للنظم الاستثنائية بحكم الواقع على مجمل حقوق الإنسان. وسنستعين بحالتين لتصوير أثر هذه التجاوزات.

١٦٧- ففي هايتي (التي كانت موضع دراسة خاصة كما ذكر في المقدمة)، وفي الفترة الممتدة من انقلاب ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حتى رجوع الرئيس أريستيد، فرضت قيود شديدة على ممارسة معظم حقوق الإنسان دون أي إعلان عن حالة الحصار المنصوص عليها في الدستور الوطني، مما صاغ إطاراً من الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لهذه الحقوق. والواقع أن أكثر من ١٠٠٠ شخص لقوا حتفهم في الأشهر التي تلت الانقلاب، قُتل معظمهم في عمليات إعدام خارج نطاق القانون. وسُجلت في عام واحد ٥٠٩٦ حالة اعتقال غير قانوني وقعت في أماكن للسجّن مورس فيها بشكل عادي التعذيب وغيره من الأعمال الوحشية. ونتج عن تقييد حرية الرأي والتعبير أن تعرض الصحفيون العاملون في الصحافة المكتوبة والمنطوقة لكثير من أعمال التهديد والتروع؛ وأغتيل بعضهم أو أجبروا على مغادرة البلد، وتعرض الكثير من محطات الإذاعة للهجوم والتخريب.

١٦٨- وعند نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الأخير الذي قدمته توغو، لاحظت عدم الامتثال للالتزام بإخبار الأمين العام بتعطيل بعض الحقوق التي يكفلها العهد - نتيجة لحظر التجول الذي أُعلن في فترة الانتقال إلى الديمقراطية -. وأعربت عن أسفها "للحالات العديدة للإعدام بإعدامات موجزة والتعسفية أو غير القانونية التي قام بها أفراد الجيش أو قوات الأمن أو غيرها من القوات في الفترة قيد الاستعراض. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأن هذه الانتهاكات لم تجر بشأنها تحريات أو تحقيقات، ولأن مرتكبي هذه الأفعال لم يقاضوا أو يعاقبوا، ولأن الضحايا لم يعوا".

دال - أثر حالات الطوارئ، عندما تتفاقم فيها التجاوزات، على الحقوق
غير القابلة للتصرف

١٦٩- إن أكبر فائدة يمكن استخلاصها من النظر لفترة طويلة في التطور الحادث في مجال حالات الطوارئ تتمثل في إثبات النزوع الخطير لهذه الحالات إلى تفاقم التجاوزات فيها عندما تطبق بشكل تعسفي وتمتد لفترات طويلة. وبهذا الشكل فإنه كلما زادت التجاوزات، ازداد عدد حقوق الإنسان المضروبة، بل يصل الأمر إلى المساس ببعض الحقوق الأساسية التي تتسم بطابع يجعلها غير قابلة للتصرف فيها. وهذا ما يتضح من التعديات العديدة على الحق في الحياة وعلى السلامة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، التي تتحدث عنها التقارير المتتابعة للمقررِيْنُ الخاصيَّيْنَ للجنة حقوق الإنسان المعنييْنَ بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو حالات الإعدام الموجزة أو التعسفية وبالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وكذلك التقارير المتتابعة التي يقدمها الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وتقارير مختلف أجهزة المراقبة الدولية، وخصوصاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومن المثير للاهتمام البالغ في هذا الصدد الدراسة التي أجرتها هيئة العفو الدولية عن التعذيب وعن انتهاك الحق في الحياة في حالات الطوارئ، إذ توضح هذه الدراسة كيف يمكن لهذه الحالات في الواقع أن تيسر انتهاك الحقوق غير القابلة للتصرف^(٥٤).

هاء - انتشار العنف

١٧٠- الموضوع هنا موضوع الحالات التي أوردها في الفصل الرابع والتي ينتشر فيها العنف ويبلغ مستويات منفلترة تفضي إلى اختلال النظام المؤسسي وتنال من حقوق الإنسان في جملتها بشكل مكثف وواسع النطاق. وفي هذا السياق اتهم العديد من أفراد الميليشيات المنغمسة في المصادمات التي وقعت بعد انحلال يوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٥٥). وهذا أيضاً هو السياق الذي أدى إلى وقوع مذابح كبرى في منطقة البحيرات العظمى بافريقيا.

١٧١- أما العواقب المترتبة على هذا النوع من النزاع فيمثلها تماماً القانون رقم ٩٦/٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدته سلطات رواندا. فقد سلمت الجمعية الوطنية في حيسياتها بأنه "منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مرت جمهورية رواندا بحالة استثنائية عرّضت للخطر وجود الدولة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ثم أقرت الجمعية بأن البلد عاش حالة من الاضطرابات الخطيرة ومن الصراع الداخلي المسلح حالت دون قيام المحاكم القضائية بعملها. بل إن القانون اعترف بأن هذه الحالة هيأت الظروف لتفكيك التام للمؤسسات والسلطة القضائية. وأخيراً، جاء في حيسيات القانون أنه وقعت في رواندا إبادة جماعية ومذابح تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

واو - الأثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧٢- إن سريان حالة الطوارئ لا يؤثر فقط على الحقوق المدنية والسياسية، بل أيضاً، وبشكل بالغ، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عالج المقرر الخاص، في دراسته للحالة في هايتي، هذه المسألة بعمق. والمعروف أن هايتي هي أفقري بلدان أمريكا اللاتينية، وترتيبها العشرون بين أفقري بلدان الأرض. وزاد القمع الذي انطلق من عقاله، في ظل النظام القائم بحكم الأمر الواقع، من الحالة الهشة للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان البلد، إلى درجة أن الحق في الحياة تعرّض للخطر نتيجة للقمع الذي يمارسه العسكريون وكذلك نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي خلقها هؤلاء. ويضاف إلى ذلك أن القمع ضرب بشدة الهيئات الصغيرة للمساعدة الذاتية التي تدعم المشاريع الزراعية ومشاريع محو الأمية وتطوير الأحياء، وغيرها. وقد لحق الاضطهاد البالغ بالعاملين في المجال الاجتماعي والمدني والديني وأفراد المنظمات المجتمعية، وهاجم العسكريون ملاجئ أطفال الشوارع بشكل منتظم. وقد حمل مناخ انعدام اليقين والخوف الناجم عن القمع شطراً كبيراً من السكان على النزوح واللجوء إلى مقاطعات أخرى، تاركين وراءهم مساكنهم وزراعاتهم الصغيرة، أو على مغادرة البلد. وقد ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام ١٩٩٣، أن هذا النزوح الجماعي قد شمل أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص.

زاي - أثر حالة الطوارئ على حقوق الإنسان لبعض جماعات السكان

الضعيفة أو القطاعية

١٧٣- شدّد المقرر الخاص، في شتى تقاريره السنوية، على ضرورة تعزيز حماية جميع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يجدون أنفسهم، نتيجة لظروف متنوعة، في حالة من الضعف البالغ. وينطبق هذا على اللاجئين، وضحايا المنازعات المسلحة، والقصر، والسكن الأصليين، والعمال المهاجرين، وغير المهرة ومن سواهم من الجماعات الضعيفة وغيرهم.

١٧٤- وقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمقرر الخاص في مناسبات متكررة أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تجر وراءها الاضطهاد، مما يجبر الضحايا في حالات كثيرة على التماس ملجاً يحتمون به. فإذا كانت هناك حالة طوارئ في بلد اللجوء، فإنها تؤثر عادة تأثيراً سلبياً على حماية اللاجئين (الذين يكونون بشكل واضح في وضع أضعف من وضع مواطني البلد)، وخصوصاً عندما تترتب على الإجراءات الاستثنائية قيود أساسية على حقوق الإنسان.

١٧٥- ومن الجلي أنه يمكن أن يضاف إلى الفئات المذكورة سابقاً الصحفيون والقادة النقابيون والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم، بحكم أنشطتهم.

١٧٦- وفي حالة البرلمانيين كما رأينا، تكرر في حالات الطوارئ "الشاذة"، مع حل البرلمان، اعتقال أعضاء، البرلمان وأو طرد هم من البلد. والصحفيون الذين يرفضون قبول تقييد حرية التعبير كثيراً ما يتعرضون لإجراءات مماثلة. وهناك قطاع آخر معرض لذلك بانتظام هو القيادات النقابية، كما يتضح من نشاط لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية. ومما يذكر، على سبيل التمثيل فقط، أن المقرر الخاص ذكر في تقريره لعام ١٩٨٩ أن لديه معلومات تفيد أن قوات الأمن في جنوب إفريقيا قامت في يوم واحد، في ظل حالة طوارئ، بقتل سبعة عمال كانوا مضربي عن العمل.

١٧٧- وفي أفغانستان، جاء في التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد (E/CN.4/1997/59) أن المرأة في المناطق المختلفة من البلد الخاضعة لسيطرة حركة طالبان ممنوعة منعاً باتاً، تحت التهديد بسوء المعاملة وحتى بالموت، من الحصول على التعليم ومزاولة العمل خارج نطاق المنزل. وأشيع التبريرات التي تتذرع بها السلطات هي: "نحن في حالة طوارئ".

وكان الأولى أن يقال: "لن يستأنف عمل المرأة وتعليمها إلا بعد استقرار الأمن"، فـ "نحن في حالة حرب ونريد إقرار السلام".

١٧٨- وأخيراً فإن حالة الأطفال، وأطفال الشوارع بخاصة، تكون خطيرة للغاية في حالة الطوارئ. وعلى سبيل المثال فقط، ذكر المقرر الخاص في تقريره لعام ١٩٨٩ أن بحوزته معلومات تفيد أن قوات الأمن في جنوب أفريقيا عمدت، في ظل حالة طوارئ فرضتها سلطات ذلك العهد، إلىقتل أكثر من ٢٠٠ طفل. وفي هذا الصدد تكون هناك أهمية كبيرة للتقرير المعنون "أثر النزاعسلح على الأطفال"، الذي قدمته السيدة غراسا ماشيل إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. ولا يسع المقرر الخاص سوى أن يتفق تماماً مع الخبرة التي عيّنتها الأمين العام في إشارتها، في سياق نتائج تقريرها، إلى المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث، ومنها "القضايا العملية المتعلقة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ، واتباع نهج ترکز على الطفل لمنع المنازعات والعمان والتنمية" (٣١٥/A/51/306، الفقرة).

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

١٧٩- يرى المقرر الخاص في هذه المناسبة، على سبيل الاختصار، الاكتفاء بتقييم كمي لعدد حالات الطوارئ والوتيرة التي تتبعها الدول في اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، دون إخلال بأن يعود بشكل استعادي وتقييمي، في تقريره النهائي أمام لجنة حقوق الإنسان، إلى سرد أهم الاستنتاجات المأخوذة من هذه الدراسة.

١٨٠- واستناداً إلى التقارير المتتابعة التي قدمها المقرر الخاص من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى أيار/مايو ١٩٩٧، يمكن أن نلاحظ أن حوالي ١٠٠ دولة أو إقليم - وهو ما يعادل أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - عاشت حالة الطوارئ بحكم القانون أو بحكم الواقع، في وقت ما من هذه الفترة. وإذا كان كثير من هذه الدول أو الأقاليم في هذه الفترة قد مدد العمل بالإجراءات الاستثنائية أو أعاد تطبيقها بعد رفعها، فإن هذا يبيّن أنه فيما يزيد قليلاً على عقد من الزمان، أعلنت حالة الطوارئ أو مدّدت أو أبقت بصورة أو بأخرى بشكل متكرر للغاية.

١٨١- وإذا حولنا إلى خريطة للعالم قائمة البلدان التي أعلنت حالة الطوارئ أو مدّتها أو رفعتها خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة كما يتضح من هذا التقرير، فإذا نؤكّد بقلق أن هذه القائمة ستشمل تقريباً ثلاثة أرباع مساحة العالم، دون أن تفلت أي منطقة جغرافية من هذه الحقيقة. وسنثبت أيضاً أنه في بلدان متعددة جغرافياً وذات نظم قانونية جديدة التباين مثل الولايات المتحدة والصين، أو واقعة في مناطق قطبية نائية ومتقابلة مثل الاتحاد الروسي والأرجنتين، مروراً بمناطق ملتهبة الصراعات مثل الشرق الأوسط ويوغوسلافيا السابقة وبعض البلدان الأفريقية، فإن الحكومات في جميع الحالات، بحكم الأمر الواقع (كما في البلدان الأخيرة) أو بحكم القانون (كما في البلدان الأولى)، اختارت العمل بالإجراءات الاستثنائية لمواجهة أزماتها المتتابعة.

١٨٢- إن القراءة السياسية لهذه الخريطة القانونية الأصلية للعالم لا تدلنا فقط على أن البشرية لا تعرف الاستقرار، ولكن تدلنا أيضاً على أن هناك على مستوى العالم نزواً خطيراً إلى تحول الاستثناء إلى قاعدة.

التوصيات

١٨٣ - وصولاً إلى الوقوف على آراء أعضاء اللجنة الفرعية والدول والمنظمات التي اشتركت في الدورة التاسعة والأربعين، يطرح المقرر الخاص، للنظر، التوصيات التالية التي ستستكمل أو تصاغ من جديد في ضوء هذه الملاحظات والمقترنات.

١ - توصيات للدول

١٨٤ - يحث المقرر الخاص الدول على القيام بما يلي إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن:

العمل بسرعة على تكييف تشريعاتها الداخلية مع القواعد والمبادئ التي وضعها القانون الدولي في مجال حالة الطوارئ؛

العمل، في قيامها بذلك، على تعزيز آليات المراقبة الداخلية لضمان التطبيق المناسب للقواعد الناظمة لذلك؛

الاستعانة، في عملية التكيف هذه، بالمبادئ والقواعد النموذجية التي وضعها المقرر الخاص لهذا الغرض والواردة في هذه الدراسة؛

العمل، تحقيقاً لذلك، على التماس المساعدة من الأجهزة الاستشارية في مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

١٨٥ - ويوصي الدول أيضاً بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وموافاته بأو في ما يمكن من المعلومات عند إعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو تعطيلها. وتتسم هذه التوصية بأهمية فائقة فيما يتعلق بالالتزام بإخطار الدول الأخرى عن طريق الوداع للمعاهدات الدولية التي هي أطراف فيها.

٢ - توصيات للجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٨٦ - يعرب المقرر الخاص عن اغتنابه بالتنظيم الجديد للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يسمح بالتماس الحصول على تقرير خاص من الحكومات التي تعلن حالة الطوارئ، لأن من شأن ذلك تنشيط آليات المراقبة ودعمها.

١٨٧ - ويقترح المقرر الخاص على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في إمكان القيام بما يلي:

إنشاء آلية تمكنها من النظر المستمر في حالة البلدان التي تتخذ فيها إجراءات استثنائية، توصلها إلى النظر المتواصل في تطور هذه الإجراءات وأثرها على حقوق الإنسان التي يكفلها العهد؛

وضع ملاحظة عامة جديدة بشأن المادة ٤ تضم التطور الحادث، والقواعد والمبادئ، ومعايير الإشراف، وما حدث نتيجة للسابق من توسيع في نواة الحقوق التي لا يمكن تعطيل ممارستها، وبصفة خاصة حق الإحضار أمام القاضي.

٣ - توصيات لجنة حقوق الإنسان

١٨٨- يكرر المقرر الخاص توصيته الواردة في تقريره الثامن (E/CN.4/Sub.2/1995/20) بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً أو تنشئ فريقاً عملاً ينابذ به أداء هذه المهمة. وتضفي الدراسة المجرأة رسوحاً أكبر على هذه التوصية من حيث إنها تلقي الضوء مرة أخرى على تكرار لجوء الحكومات إلى فرض حالة الطوارئ وما لذلك من أثر سلبي على حقوق الإنسان عندما لا تتحترم القواعد الناظمة لذلك.

١٨٩- وبالنظر إلى اتساع نطاق الأزمات والمنازعات في الواقع، فإنه يمكن للجنة:

إمعان التفكير في إمكانية عقد اجتماع استثنائي للنظر في مسألة المنازعات بهدف إيجاد آليات أذيع لاحتواء هذه المنازعات ومنعها والتقليل من آثارها؛

العمل، على سبيل الأولوية العليا، على وضع قواعد إنسانية دنيا تطبق على أي حالة، مع تجميع وتعزيز ما تحقق من تقدم في فقه مختلف أجهزة المراقبة.

٤ - توصيات لجنة الفرعية

١٩٠- يقترح المقرر الخاص على اللجنة الفرعية ما يلي:

إبقاء دراسة مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ بين البنود ذات الأولوية العليا المدرجة في جدول أعمالها؛

تعيين واحد آخر من أعضائها ليقوم بإعداد القائمة السنوية للدول التي أعلنت حالة الطوارئ أو مدتها أو علقتها، إلى أن تعين لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً.

١٩١- ويقترح المقرر الخاص أن تقوم اللجنة الفرعية، على سبيل التكميل، بعقد حلقة دراسية للخبراء لبحث موضوع حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، وأن تدعو إلى المشاركة في هذا البحث المقررین الخاصین وأعضاء الأفرقة العاملة الذين يشمل عملهم، بشكل أو بآخر، تطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥ - توصيات للمقررین الخاصین والأفرقة العاملة

١٩٢- يقترح المقرر الخاص على المقررین الخاصین والأفرقة العاملة إيلاء اهتمام خاص لما لحالات الطوارئ من أثر على مجال ولاية كل منهم والعمل، على النحو الذي أوضحه أكثر من مرة الفريق العامل المعنى

بالاحتياز التعسفي، على الاستفادة من التعاون القيم الذي يمكن أن يجده من المقرر الخاص المعنى بحالات الطوارئ عند تعيينه في اللجنة.

٦ - توصيات للمفوض السامي لحقوق الإنسان

- ١٩٣ يقترح المقرر الخاص على المفوض السامي ما يلي:

إعطاء أولوية عليا للأنشطة الاستشارية لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة الطوارئ؛

وضع قائمة بالخبراء في مختلف النظم القانونية لأداء هذه المهمة؛

ضمان زيادة وجود مراقبين حقوق الإنسان في الواقع التي توجد فيها أزمات أو منازعات خطيرة، ووضع مجموعة متماسكة من التوجيهات لهؤلاء المراقبين وكذلك تحديد معايير ومبادئ توجيهية لاستخدام المعلومات التي يجمعها هؤلاء المراقبون في منظومة الأمم المتحدة؛

العمل، بتعاون وثيق مع الأمين العام، علىبذل جهود متزايدة لوضع أنشطة تتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وبالوساطة وبغيرها من آليات الدبلوماسية الوقائية؛

النظر في إمكانية القيام، بالتنسيق مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بعقد حلقة دراسية دولية للخبراء للنظر في مسألة المنازعات بهدف جمع مقترنات ترمي إلى معالجة أسباب هذه المنازعات ومنع تصاعدتها والتحفيف من آثارها؛

القيام - من خلال تحديد "مركز تنسيق" على مستوى مركز حقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بإنشاء آلية نشطة لتبادل البيانات بين المقرر الخاص المعنى بحالات الطوارئ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك المقررین الخاصین والأفرقة العاملة الذين تشمل أعمالهم، بشكل أو باخر، تطبيق المادة ٤.

الحواشي

(١) .E/CN.4/Sub.2/1982/15

(٢) انظر قرار اللجنة الفرعية ١٠(د-٣٠) وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧(د-٣٥)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٩.

(٣) انظر قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٧.

(٤) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1، وقد جرى في هذا التقرير تحدث بعض المبادئ التوجيهية.

(٥) .E/CN.4/Sub.2/1995/20

(٦) انظر قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٦ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٧.

(٧) على الرغم من أن كثيراً من المعاهدات الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتضمن حكماً بشأن تعليق الحقوق، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٥، المتعلقة بالسخرة (العمل الجبري) وإلغاء السخرة، والحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الاتفاقيات المختلفة للقانون الإنساني الدولي بالنظر إلى أن هذه الاتفاقيات الأخيرة موضوعة لتنظيم الأحوال الاستثنائية.

(٨) استلهم المقرر الخاص في ذلك القواعد والمبادئ التي كانت قد وضعتها بالفعل السيدة كيسيني في تقريرها لعام ١٩٨٢ الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان.

(٩) بهذا المعنى، يكون من المناسب تذكر المناقشات الحامية الوطيس التي دارت في إطار لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية طوال عقد السبعينات، التي كانت تعارض فيها أغلبية الحكومات الاستبدادية القائمة في تلك الحقبة كل نوع من أنواع الإشراف الدولي. وفي وقت لاحق، عندما انتهى الأمر بهذا الإشراف إلى أن فرض نفسه، دأبت هذه الحكومات على المناداة بأن يقتصر على الحالات التي يسود فيها السلم والأوضاع المعتادة.

(١٠) وأكثر من ذلك، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تستطيع، بموجب نظامها الأساسي، أن تقدم خدماتها، التي تتسم بطبيعة إنسانية محضة، مثل زيارة المحتجزين، على سبيل المثال، حتى في تلك الأوضاع التي لا تتسم بطابع نزاع مسلح ولكنها تتعلق باضطرابات خطيرة للنظام العام الداخلي، تتسرب في إحداث عمليات احتجاز لأسباب تتعلق بالأمن.

الحواشي (تابع)

(١١) ذلك أن الرومان، الذين كانوا بالتأكيد يطبقون على نحو تعسفي الممارسة التي كانت منشأً الشكل الحالي لحالة الطوارئ، كانوا بالفعل يشيرون إلى أن "أساس الديكتاتورية (إسناد سلطات غير عادلة) لا يمكن أن يكون شيئاً غير الدفاع عن الجمهورية وليس سحقها".

(١٢) تؤكد السيدة أ. ل. سفينسون - مكارثي (A. L. Svensson-MaCarthy) في كتابها *The International Law of Human Rights and States of Exception with special référence to the preparatory works and the case-law of the international monitoring organs, 1996,* أن مفهوم المجتمع الديمقراطي متصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبشكل بارامترًا (معلماً) موضوعياً يحدد الهدف المشروع لهذه القيود ومدى صورتها.

(١٣) الشكوى (requête) رقم 6780/74 والشكوى رقم 6950/75، تقرير ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦، الفقرة ٥٢٧.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40)، الفقرة ٢٩٧.

(١٥) انظر الموجز المتعلق بالاعتراض التحضيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعده الأئميين العام، الوثيقة A/2929(1955), الفقرة ٤١، والتي استشهد بها في to the Siracusa O'Donnell, commentary Principles الفقرتين ٢٥ و ٢٦.

.٦٩٠ (A/48/40) (١٦)

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين (A/49/40)، الفقرتان ١٨٩ و ٣٥٢، على التوالي.

(١٨) يرتكز إغادة إدراج جمهورية كوريا في تقرير عام ١٩٩٧ على المعلومات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعد زيارته إلى ذلك البلد (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/39/Add.1، الفقرة ٢١).

(١٩) انظر الوثيقتين E/CN.4/1310 و A/33/331.

(٢٠) انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.25.

الحاوashi (تابع)

Funcionamiento y Jurisprudencia del Comité de Derechos Humanos de los (٢١) انظر

Parlamentarios de la Unión Interparlamentaria - Iro de enero de 1977 - 4 de febrero de 1993, Leandro Despouy, p. 37, Caso KEN/03-CL/78/123.

وبعد ذلك بعده أعواام، كرد المجلس البرلماني الدولي، بخصوص حالة وقعت في ماليزيا حيث كانت حالة طوارئ سارية المفعول منذ ١٣ أيار/مايو ١٩٦٩، القول بـ "أنه على الرغم من أن فرض تدابير تقيد الحقوق والحريات المكرسة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر مقصود في ظل الأوضاع الاستثنائية التي تعرض الأمة للخطر والتي يكون قد أُعلن عنها رسمياً، فإن من المحتمم مع ذلك أن يكون ذلك الغرض وبقدر محدود بشكل صارم يقتصر على ما تمهيه مقتضيات الوضع، وأن يكون أيضاً استثنائياً مؤقتاً" (الحالة ١٤٢/٨٨-CL/٠٧-١٤). (Mal/07-14-CL/88/142).

(٢٢) انظر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩، الوثيقة ١٥.

(٢٣) انظر: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة باء، ١٩٦٠-١٩٦١.

(٢٤) المرجع نفسه، الحاشية ٨.

(٢٥) هذه الإمكانية يجيزها أيضاً، وإن كان ذلك بعبارات أوسع نطاقاً حتى من ذلك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اللذان يسمحان بتقييد ممارسة حقوق محددة في ظل الأحوال العادلة، عندما يكون ذلك استجابة لدواعي النظام العام، وألاّن القومي، وألاّن العام، وحقوق الآخرين: انظر، في جملة أمور، الموارد ١٢(٣)، و ١٨(٢)، و ٢١، و ٢٢، و ٢٣(٣)، و ٩٦(٢)، و ٢٨(٢)، و ١١١(٢) من الاتفاقية الأوروبية؛ والموارد ١٢(٤)، و ١٥، و ١٦ من اتفاقية البلدان الأمريكية.

(٢٦) يتعلق الأمر بشكوى مقدمة من اليونان ضد المملكة المتحدة نتيجة لإعلان حالة الطوارئ في قبرص، التي كانت حينئذ مستعمرة بريطانية.

(٢٧) التقرير المقدم من اللجنة الخاصة المنشأة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية من أجل دراسة الشكاوى المتعلقة بتعليق اليونان لتطبيق اتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨، والاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والموافقة الجماعية لعام ١٩٤٩، بمناسبة الانقلاب الذي قام به العداء.

Oppenheim, International Law; Giraud, Recopilación de Curoso en la Academia de Derecho Internaciona, Y Jessup, A Modern Law of Nations. (٢٨) انظر أيضاً:

(٢٩) يمكن الإشارة إلى أن كلتا الاتفاقيتين لا تتضمنان أي حكم بشأن مسألة الطوارئ، ولذلك، فقد تعين أن يتناول التقرير الأساس الذي تقوم عليه المبادئ العامة للقانون الدولي.

الحواشي (تابع)

- (٣٠) القضية المرفوعة من أيرلندا ضد المملكة المتحدة.
- (٣١) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/33، الفقرة ١٧.
- (٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع.

.EM *U.N.Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary*, 1993 (٣٣)

(٣٤) ومع ذلك فإن هناك معاهدات كثيرة وهامة لحقوق الإنسان لا تحتوي على أحكام بشأن تعليق القوانين، ومن بينها المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و٨٢ و٩٨ و١٠٥ و٩٨٦ بشأن العمل الجبري وإلغاء العمل الجبري، والحرية النقابية وحق التنظيم واتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبالطبع اتفاقيات المختلفة للقانون الإنساني الدولي، نظراً لكونها تنظم حالات الطوارئ.

Manferd Novak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary"*, (٣٥) انظر: 1993.

Association de Consultants internationaux en droits de l'homme, *Droits intangibles et états d'exception*, (Bruxelles, Edition Bruylant, 1996). (٣٦)

.E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1، انظر في ١٨ ديسمبر/يونيه ١٩٨٧، (٣٧)

انظر E/CN.4/Sub.2/1993/23، الفصل الثالث. (٣٨)

Leandro Despouy, Fonctionnement et Jurisprudence du Comité des Droits de l'Homme des Parlementaires de l'Union interparlementaire: 1er janvier 1977-4 février 1993, page 207. (٣٩)

قضية لاندينيلي سيلفا، ١٩٧٨. (٤٠)

(٤١) انظر تقرير السيدة ن. كستيو، Estados de excepción complejos، E/CN.4/Sub.2/1982/15; المقررات ١٢٨-١١٨، ووثيقة مجلس أوروبا No AS/Pol/PR/COLL/DHAL/33 المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ من إعداد لياندرو ديسبيو، "La excepción es la regla en América Latina"

الحواشي (تابع)

- (٤٢) كما كان عليه الحال في البرازيل والأرجنتين وشيلي وأوروغواي، خلال أنظمة الحكم العسكري الأخيرة.
- (٤٣) كما كان عليه الحال في معظم قوانين الأمن الوطني في البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وغيرها.
- (٤٤) على خلاف الحرب العالمية الأولى، حيث كان ٥ في المائة فقط من الضحايا من المدنيين، ترتفع النسبة المئوية إلى ٨٠ في المائة و ٩٠ في المائة.
- (٤٥) تكبدت الولايات المتحدة ٧٥٠ مليون دولار، تكاليف الأشهر الأربع الأولى من نشر قواتها في الصومال، أي ما يعادل الميزانية السنوية لمنظمة الأمم المتحدة الطفولة (اليونيسيف).
- (٤٦) انظر: "Conflict prevention and poverty alleviation", منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الوثيقة a/ANN2 DCD 897. من إعداد المقرر الخاص بناء على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (٤٧) فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٣، كانت نسبة كبيرة من الادعاءات التي عالجتها لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي تتعلق ببرلمانيين من بلدان تعيش حالة طوارئ، إما معلنة أو بحكم الواقع.
- (٤٨) كان هذا هو الدور الذي قام به في أوروغواي وشيلي مجلس الدولة، وفي الأرجنتين لجنة المساعدة التشريعية في فترة الحكم العسكري.
- (٤٩) انظر تقرير السيدة نيكول كيستيو، E/CN.4/Sub.2/1982/15، الفقرة ١٦٣.
- (٥٠) انظر المداول التلخيصية في تقريري عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٧.
- (٥١) انظر الإخطار الوارد من حكومة سري لانكا في الجدول التلخيصي في E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1، الصفحة ٣٨.
- (٥٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1990/29، الفقرة ٤١.
- (٥٣) انظر مثلاً في الفصل الثاني هايلات برلمانيي بلدان القانون العام التي عالجها الاتحاد البرلماني الدولي، الذين ظلوا محتجزين سنوات طويلة وصلت أحياناً إلى ٢٠ سنة، بموجب قانون الأمن القومي. وعالجت هذه المنظمة أيضاً هايلات تتعلق ببرلمانيين اعتجزوا لعدة عقود في معسكرات "إعادة التشكيف" بفيبيت نام.
- (٥٤) انظر منشور هيئة العفو الدولية SC/PG/CO/GR، لندن، تموز/يوليه ١٩٨٨.
- (٥٥) محكمة لاهاي التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

- - - - -